

وَمَوْلَانِي وَفِي الْقَفْرِ
وَالْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ
وَالْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ

وَالْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ
وَالْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ
وَالْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ

وَالْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ
وَالْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ
وَالْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ

وَالْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ
وَالْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ
وَالْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ

و دي مي شوا اضعايبه و دي مي شوا ركنه و دي مي شوا

الاطهر في قوله والحمد لله

فقد انهم بالمدد ويجوز العسر ويؤيدون

...میں نے ان کو بھی مستحق قرار دیا

[illegible]

This image shows a fragment of an ancient Arabic manuscript, likely from the Quran, which has suffered from severe physical damage. The parchment is dark and heavily stained, with numerous large, irregular holes and tears that have removed significant portions of the text. The remaining text is written in a cursive Arabic script. Several words are written in red ink (rubrication), including "الاعظم" (the greatest) and "الاعلى" (the highest). The text is arranged in horizontal lines, though the damage makes it difficult to read in many places. The overall appearance is one of great age and historical significance.

Handwritten text in Arabic script at the top of the right page, partially obscured by a large tear.

Handwritten text in Arabic script in the middle of the right page, continuing the narrative.

Handwritten text in Arabic script at the bottom of the right page, including a small signature or date at the very bottom.

Small handwritten notes or signatures at the bottom of the right page.

Handwritten text in Arabic script at the top of the left page, partially obscured by a large tear.

Handwritten text in Arabic script in the middle of the left page, continuing the narrative.

Handwritten text in Arabic script at the bottom of the left page, including a small signature or date at the very bottom.

Small handwritten notes or signatures at the bottom of the left page.

١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢
 ٤٩٣
 ٤٩٤
 ٤٩٥
 ٤٩٦
 ٤٩٧
 ٤٩٨
 ٤٩٩
 ٥٠٠
 ٥٠١
 ٥٠٢
 ٥٠٣
 ٥٠٤
 ٥٠٥
 ٥٠٦
 ٥٠٧
 ٥٠٨
 ٥٠٩
 ٥١٠
 ٥١١
 ٥١٢
 ٥١٣
 ٥١٤
 ٥١٥
 ٥١٦
 ٥١٧
 ٥١٨
 ٥١٩
 ٥٢٠
 ٥٢١

[illegible]

[illegible]

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

١١٧٥
 ١١٧٦
 ١١٧٧
 ١١٧٨
 ١١٧٩
 ١١٨٠
 ١١٨١
 ١١٨٢
 ١١٨٣
 ١١٨٤
 ١١٨٥
 ١١٨٦
 ١١٨٧
 ١١٨٨
 ١١٨٩
 ١١٩٠
 ١١٩١
 ١١٩٢
 ١١٩٣
 ١١٩٤
 ١١٩٥
 ١١٩٦
 ١١٩٧
 ١١٩٨
 ١١٩٩
 ١٢٠٠
 ١٢٠١
 ١٢٠٢
 ١٢٠٣
 ١٢٠٤
 ١٢٠٥
 ١٢٠٦
 ١٢٠٧
 ١٢٠٨
 ١٢٠٩
 ١٢١٠
 ١٢١١
 ١٢١٢
 ١٢١٣
 ١٢١٤
 ١٢١٥
 ١٢١٦
 ١٢١٧
 ١٢١٨
 ١٢١٩
 ١٢٢٠
 ١٢٢١
 ١٢٢٢
 ١٢٢٣
 ١٢٢٤
 ١٢٢٥
 ١٢٢٦
 ١٢٢٧
 ١٢٢٨
 ١٢٢٩
 ١٢٣٠
 ١٢٣١
 ١٢٣٢
 ١٢٣٣
 ١٢٣٤
 ١٢٣٥
 ١٢٣٦
 ١٢٣٧
 ١٢٣٨
 ١٢٣٩
 ١٢٤٠
 ١٢٤١
 ١٢٤٢
 ١٢٤٣
 ١٢٤٤
 ١٢٤٥
 ١٢٤٦
 ١٢٤٧
 ١٢٤٨
 ١٢٤٩
 ١٢٥٠
 ١٢٥١
 ١٢٥٢
 ١٢٥٣
 ١٢٥٤
 ١٢٥٥
 ١٢٥٦
 ١٢٥٧
 ١٢٥٨
 ١٢٥٩
 ١٢٦٠
 ١٢٦١
 ١٢٦٢
 ١٢٦٣
 ١٢٦٤
 ١٢٦٥
 ١٢٦٦
 ١٢٦٧
 ١٢٦٨
 ١٢٦٩
 ١٢٧٠
 ١٢٧١
 ١٢٧٢
 ١٢٧٣
 ١٢٧٤
 ١٢٧٥
 ١٢٧٦
 ١٢٧٧
 ١٢٧٨
 ١٢٧٩
 ١٢٨٠
 ١٢٨١
 ١٢٨٢
 ١٢٨٣
 ١٢٨٤
 ١٢٨٥
 ١٢٨٦
 ١٢٨٧
 ١٢٨٨
 ١٢٨٩
 ١٢٩٠
 ١٢٩١
 ١٢٩٢
 ١٢٩٣
 ١٢٩٤
 ١٢٩٥
 ١٢٩٦
 ١٢٩٧
 ١٢٩٨
 ١٢٩٩
 ١٣٠٠
 ١٣٠١
 ١٣٠٢
 ١٣٠٣
 ١٣٠٤
 ١٣٠٥
 ١٣٠٦
 ١٣٠٧
 ١٣٠٨
 ١٣٠٩
 ١٣١٠
 ١٣١١
 ١٣١٢
 ١٣١٣
 ١٣١٤
 ١٣١٥
 ١٣١٦
 ١٣١٧
 ١٣١٨
 ١٣١٩
 ١٣٢٠
 ١٣٢١
 ١٣٢٢
 ١٣٢٣
 ١٣٢٤
 ١٣٢٥
 ١٣٢٦
 ١٣٢٧
 ١٣٢٨
 ١٣٢٩
 ١٣٣٠
 ١٣٣١
 ١٣٣٢
 ١٣٣٣
 ١٣٣٤
 ١٣٣٥
 ١٣٣٦
 ١٣٣٧
 ١٣٣٨
 ١٣٣٩
 ١٣٤٠
 ١٣٤١
 ١٣٤٢
 ١٣٤٣
 ١٣٤٤
 ١٣٤٥
 ١٣٤٦
 ١٣٤٧
 ١٣٤٨
 ١٣٤٩
 ١٣٥٠
 ١٣٥١
 ١٣٥٢
 ١٣٥٣
 ١٣٥٤
 ١٣٥٥
 ١٣٥٦
 ١٣٥٧
 ١٣٥٨
 ١٣٥٩
 ١٣٦٠
 ١٣٦١
 ١٣٦٢
 ١٣٦٣
 ١٣٦٤
 ١٣٦٥
 ١٣٦٦
 ١٣٦٧
 ١٣٦٨
 ١٣٦٩
 ١٣٧٠
 ١٣٧١
 ١٣٧٢
 ١٣٧٣
 ١٣٧٤
 ١٣٧٥
 ١٣٧٦
 ١٣٧٧
 ١٣٧٨
 ١٣٧٩
 ١٣٨٠
 ١٣٨١
 ١٣٨٢
 ١٣٨٣
 ١٣٨٤
 ١٣٨٥
 ١٣٨٦
 ١٣٨٧
 ١٣٨٨
 ١٣٨٩
 ١٣٩٠
 ١٣٩١
 ١٣٩٢
 ١٣٩٣
 ١٣٩٤
 ١٣٩٥
 ١٣٩٦
 ١٣٩٧
 ١٣٩٨
 ١٣٩٩
 ١٤٠٠
 ١٤٠١
 ١٤٠٢
 ١٤٠٣
 ١٤٠٤
 ١٤٠٥
 ١٤٠٦
 ١٤٠٧
 ١٤٠٨
 ١٤٠٩
 ١٤١٠
 ١٤١١
 ١٤١٢
 ١٤١٣
 ١٤١٤
 ١٤١٥
 ١٤١٦
 ١٤١٧
 ١٤١٨
 ١٤١٩
 ١٤٢٠
 ١٤٢١
 ١٤٢٢
 ١٤٢٣
 ١٤٢٤
 ١٤٢٥
 ١٤٢٦
 ١٤٢٧
 ١٤٢٨
 ١٤٢٩
 ١٤٣٠
 ١٤٣١
 ١٤٣٢
 ١٤٣٣
 ١٤٣٤
 ١٤٣٥
 ١٤٣٦
 ١٤٣٧
 ١٤٣٨
 ١٤٣٩
 ١٤٤٠
 ١٤٤١
 ١٤٤٢
 ١٤٤٣
 ١٤٤٤
 ١٤٤٥
 ١٤٤٦
 ١٤٤٧
 ١٤٤٨
 ١٤٤٩
 ١٤٥٠
 ١٤٥١
 ١٤٥٢
 ١٤٥٣
 ١٤٥٤
 ١٤٥٥
 ١٤٥٦
 ١٤٥٧
 ١٤٥٨
 ١٤٥٩
 ١٤٦٠
 ١٤٦١
 ١٤٦٢
 ١٤٦٣
 ١٤٦٤
 ١٤٦٥
 ١٤٦٦
 ١٤٦٧
 ١٤٦٨
 ١٤٦٩
 ١٤٧٠
 ١٤٧١
 ١٤٧٢
 ١٤٧٣
 ١٤٧٤
 ١٤٧٥
 ١٤٧٦
 ١٤٧٧
 ١٤٧٨
 ١٤٧٩
 ١٤٨٠
 ١٤٨١
 ١٤٨٢
 ١٤٨٣
 ١٤٨٤
 ١٤٨٥
 ١٤٨٦
 ١٤٨٧
 ١٤٨٨
 ١٤٨٩

[illegible]

فادخل في الصبر على قلوبهم في الرتبة العظمى
 ولا تنسنا بعد ذلك ولا تحل فيهم ولا تتركهم
 امامهم في بطلانهم ولا تتركهم في الباطل
 وان كان الامام في غيبته فادخل في الامام
 في الغيبة كرمه في الغيبة وان كان في الغيبة

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

منه عافيه

انا بوسع وديمقراطية ومسطرة والحد افضل من السور

1780 30 30

صل عليه صلوات من صلوا للعبد في الصبح والمساءلة

في بلد آخر قيل يكون لان يكون بقر مكة والمدينة

وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ

LEKTUR DAN MAHAZANAH KEAGAMAAN
ADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

للمنفرد فان وجدنا فالصحيح

لمن انكر السجدة والاعتراف بالربوبية والاشهاد
 ويكره لمن علم من غير ان يقبل شهادته ومن
 لم يثبت على نفسه طاعة الله تعالى ولم يصدق
 مشايخه ولا علمه ولا دينه ولا يصدق ما في كتابه
 مع مشايخه ولا علمه ولا دينه ولا يصدق ما في كتابه
 وفي العمود الثاني والآخر الثاني ان يكون ابرو معي

او يرضى له فهو درجتي واحد غير ان يكون اول
 درجتي واحد في شهادته او في طاعته او في
 العلم والدين والاعتراف بالربوبية والاشهاد
 والاعتراف بالربوبية والاشهاد والاعتراف بالربوبية
 والاعتراف بالربوبية والاشهاد والاعتراف بالربوبية
 والاعتراف بالربوبية والاشهاد والاعتراف بالربوبية

في البرجتي تبلغ ثلثين ثلثها سبع في كل اربعين
 سنة لها مستان والاشهاد في الغنم حتى تبلغ اربعين
 سنة لها مستان والاشهاد في الغنم حتى تبلغ اربعين
 سنة لها مستان والاشهاد في الغنم حتى تبلغ اربعين

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the top page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the bottom page.

فشاء جده عنده ان او قبيحة من في الجاهل وهو مشرك
 نشان وني ملين وواحد قلم وني ملين وواحد قلم
 ما يشاء الله تعالى في ما يشاء الله تعالى في ما يشاء الله تعالى
 فلو اخذ من هناك من ان كان في الجاهل وهو مشرك
 العبد وان اخذ من هناك من ان كان في الجاهل وهو مشرك

الاستدلال فان علمه والاعتراف بالربوبية والاشهاد
 بالقيمة فان كان ثلثون عمرا عشر نجاه اخذ من
 بقية اربعين من ورثته فليكون من ورثته فليكون
 الاس شهادته ولا يكون ذكر الا اذا وصفت
 ذكر في الاصح وفي الصغار منه في الجاهل وهو مشرك
 وحامل وخيار الابن في المالك ولو استقر له اهل لو كان في

ما شابه ان كما كوجه ذلك لو اخطأ في امره بشرط ان لا يفتن
 في الشرع والصراط والمراحم موضع الخلد ذكر الرعي
 في الشرع والصراط والمراحم موضع الخلد ذكر الرعي

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the top page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the bottom page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the bottom page.

POLEANG LECTUR DAN
 DAN LIBRARI
 KEMENTER

سورة اوستا التي هي اول سورة في كتابنا
وان كان كذا فلهذا قد ورد في كتابنا
في كتابنا وتاويله في كتابنا المستقيم

تحتنق بالحقوة ويحيى القلب الى طيف الحبيب

الحفظ والتميز والالوان والتميز والتميز

وفي القلم تحت الحرف والتميز والتميز

والعلم الحبيب والتميز والتميز

بغضادي وبالله شقي فاما في ذلك والتميز

الامع فلهذا في كتابنا والتميز

للاطلاع على كل شيء في كتابنا والتميز

واربوا السباع فحين بالاسباع والتميز

ويعيشون عزرا ورسا ان تقرأ في كتابنا والتميز

مغني من شبل وما ادر في شبل كتابنا والتميز

او مسو ولا بكل جفت جفت في كتابنا والتميز

من في نفسه طه فان شمس اخوي الوسط والتميز

الحظ لا يذوق في شمس حشر حشر في كتابنا والتميز

والتميز في كتابنا والتميز في كتابنا

والتميز في كتابنا والتميز في كتابنا

والتميز في كتابنا والتميز في كتابنا

والتميز في كتابنا والتميز في كتابنا

والتميز في كتابنا والتميز في كتابنا

والتميز في كتابنا والتميز في كتابنا

والتميز في كتابنا والتميز في كتابنا

والتميز في كتابنا والتميز في كتابنا

والتميز في كتابنا والتميز في كتابنا

والتميز في كتابنا والتميز في كتابنا

والتميز في كتابنا والتميز في كتابنا

والتميز في كتابنا والتميز في كتابنا

والتميز في كتابنا والتميز في كتابنا

والتميز في كتابنا والتميز في كتابنا

والتميز في كتابنا والتميز في كتابنا

والتميز في كتابنا والتميز في كتابنا

وفيما مضى على العجم غرناطة وندرة المهر وبضم الميم من التام

بعضه الى بعضه كان ان اختلفت الحركة فليطالع الثاني

حکومت الاول در جمہوریہ العلمیہ و انوار العلمیہ و قوی

المعصية والاعتداء
والنقض والفساد

سن الحامس ثبوت اور في العشر وما شق في غير ذلك والله اعلم

وَلَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ الْمَكِيدَةِ

الاول من كتاب
حسنه

عندہ کی کتاب

HAZHANAH KEAGAMAAN

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

هذا الكتاب من كتب المصنفين المشهورين في هذا الفن

من قضي حارون وشرطه العدل في كل الحرية والفكورة

فان اخرجوا فلا ظهروا ان حوال الفرس فيقطع من ميني

ويعبر في هذه الممالك الغمر والربيع يخرج حمارا بعد

عقائد و بشروء و غیره
کتاب

المدعي وفيه ينفذ في نفس الخرج فانما هو جاز في معرفة

في جميع الميادين

ففي كسرة او عامر ^{عمر} في البيت فان في الظاهر عاوب

مجلسه
مجلسه علی الصبح در مسجد اعظم در روز دوشنبه

خبر الخادم

١٢

[Faint handwritten notes at the bottom of the page.]

١٠٠

في المفسون حتى يبلغ خالصه هذا بالواحد والواحد

وَجِئْنَاكَ بِكَرَامٍ وَأَفْضَلٍ مِنْ دُونِكَ وَمِنْ حَيْثُ

وغيره لا المباع في الاكل من الحرم الا اذا كان السائر والحل

للبس الرجل فلو اتخذ سواراً يلفه فصداداً ينفذ اجار

منه استعماله فلما رآه في الامم وكان الواكبر الجلي وقد

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً
والعلماء أئمةً مهتدين

مجلس شورای ملی
شماره ۱۰۰
تاریخ ۱۳۰۲

هذه بعضا من شايخ العلم والمهارة والنصا انصالي

وفي قولهم جميعه نقول الاظهر من ذلك النفي وحمل الاحوال

و چون قلم بر قفسه نهاده

عليه السلام

كان في ذلك اليوم من وادي القيسية فاما ما كان

مجلس رياضي
بدره

مجلسه در روز شنبه ۱۳۰۲

PUSLITBANG Lektur dan Khazanah Keagamaan
DAN LITBANG DAN DIK
KEMENTERIAN AGAMA

Handwritten text in Devanagari script, likely a continuation of the previous page.

...

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or date.

1872

١٠٠٠
 ١٠٠٠
 ١٠٠٠

3

निष्पन्नः स्यात्

1850

1848

الف

و

و

غيره من قول المصنف في المتن المذكور

الامير محمد بن عبد الله بن فيصل

المعشر في القضاة والاطهار والدين في القضاة

فولنه و فسا لثنه و ...

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا لَهُ شَاكِرِينَ إِلَّا يَهْدِيََنَا رَبُّنَا لِلْيَقِينِ

POSTITANG

کتابخانه

السيد خير من المرء فان المرء خير من النسيب

من اعطاه من نوره و من اراد ان يهديه الله
او عبده

لصالح دوله كانه في بدد اقوات لا عيال بها خير والا فضل
 بغيره انچه و ما سلكا

شرفها في الوفاة كان عبداً بيلداً آخر فالأصح أن الأماشي بنو

18

الوزير المستظرف ابو اعمار علي
مغاور النصارى

الشيء الذي ليس له

...

بذلها **الحمد لله** الذي جعلها من مال

فلما جاءه الموت في حوائض الدنيا خلفه

ولو اشتد له من حسن عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

لأصبار وعيها فكانت من ثمرات

في المال الذي جعلها من مال

فلما جاءه الموت في حوائض الدنيا خلفه

ولو اشتد له من حسن عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

ولو اشتد له من سوء عمارته لم يضره

تلك في نية الموتى عند المرافاة الوكيل في اللاحق والافضل

نقطه اشتداد و انوار و نور و التمجيد و المجد القاطن

الحمد لله
الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لاه
الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لاه

والله اعلم بالصواب

هذا كتاب المعجزات
والعجائب التي اوتىها الله
الانبياء والمرسلين
عليهم السلام

ما تقرر في هذا المؤتمر

في اهل بيوتهم

فقط اسٹور دوا
اور علیہ التخصیص

والتعليق هو من ماني في زمان قاضي بوملاي في سنة ١٠٢٠ هـ وهو في المصنف بزيادة المجلد
في المجلد الثاني

للمستودع المذكور في شهر رجب سنة ١٢٨٥

وَيَكُونُ تَطَوُّعًا

وَالْمَاءُ الْغَيْرُ بَيْنَهُمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَهُمَا قَدْ صَافَا

وكان في سنة ١٠٠٠ هـ

الملك المنصور في حلقه الفاضل قلايضة

المركب المتقصور

هذا هو الكتاب الذي كان في يد الملك الناصر

و بعد از آنکه در این کتاب

KLAR

المائة من الذهب والفضة

الحساب

بسم الله الرحمن الرحيم

دبیر احمد و بنون رفیعہ بدوئی قول بعد لیت

شرط الواحد من التبادل في اللاحق لا يهدوامة وإذا

فما بعد ذلك من طلاقه من المهر والمهر المهر

~~لأنه المجد الذي كان له في الدنيا~~

قوله البشير في الموضع المذكور

(Faint handwritten text at the bottom of the page)

الحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على وحدانيته وتوحيده

بوانقمة في المصم

مفسر
لأنه صار منهم والثاني ينظر في ما هو حكمه البطل الأول
الوفية عيّنهم ودفنهم ودفنهم في القبرين

سفسف الی ...

Handwritten notes at the bottom of the page include "SUTBANG" and some illegible scribbles.

والله اعلم بالصواب

[illegible]

ابو عبد الله النبوي قتيب الفريسي

ثم نهض وصرح المغل بنيتة قبل الرواية ليدل على ان
جاءه قبل الفجر ١٢٢٠

والايج اشتراط حصول شرط من اوق النهار ويجب التقيد

مجلسي اوقاف بومرداس

عدد الفاتحة وعدد الفاتحة

المجلد الثاني

بغير ان يتركها في حاله

التي هي في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

بغير ان يتركها في حاله

التي هي في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله

في حاله



ISOT BANG LECTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
DAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وَاللَّهِ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ

بجاءن الوجه المستقل في المصحح ولومان

والمساكين وله صرف امداد الي يفتي بهن ومعه

KEMENTERIAN AGAMA

هذا يعني فاعلموا ان كل من كان في...

منه في وقت عود الفجر...

فمن لم يركب في وقت الفجر...

فانما في وقت الفجر...

بمع لا يركب في وقت الفجر...

لا يركب في وقت الفجر...

لا يركب في وقت الفجر...

لا يركب في وقت الفجر...

لا يركب في وقت الفجر...

لا يركب في وقت الفجر...

لا يركب في وقت الفجر...

لا يركب في وقت الفجر...

لا يركب في وقت الفجر...

لا يركب في وقت الفجر...

لا يركب في وقت الفجر...

لا يركب في وقت الفجر...

ان المصطفى...

لولا ان هذا...

فمن لم يركب...

وحيث...

فان...

وهو...

في...

مكة...

ولون...

الحاجة...

مكة...

فمن...

فمن...

فمن...

فمن...

فمن...

هذا يعني...

منه في وقت...

فمن لم يركب...

فانما في وقت...

بمع لا يركب...

لا يركب في وقت...

لا يركب في وقت...

لا يركب في وقت...

لا يركب في وقت...

لا يركب في وقت...

لا يركب في وقت...

لا يركب في وقت...

لا يركب في وقت...

لا يركب في وقت...

لا يركب في وقت...

لا يركب في وقت...



PUSLITBANG-LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIK
KEMENTERIAN AGAMA

هذا يعني...

الكتاب الثاني في النظم والادب

الحاجه همت نظام بهر واحد و

PUSLITBANG LECTUR DAN KHAZANAH AGAMA
DAN LITBANG AGAMA
KEMENTERIAN AGAMA

كتاب في معرفة النجوم

في معرفة النجوم

باسم رب العالمين
الحمد لله الذي جعل النجوم
ملا للسموات والارض
نورا وهدى للناس
في ظلماتهم

والله اعلم بالصواب

الحمد لله الذي جعل النجوم

ملا للسموات والارض

نورا وهدى للناس

في ظلماتهم

والله اعلم بالصواب

الحمد لله الذي جعل النجوم

ملا للسموات والارض

نورا وهدى للناس

في ظلماتهم

والله اعلم بالصواب

الحمد لله الذي جعل النجوم

كتاب في معرفة النجوم

في معرفة النجوم

باسم رب العالمين

الحمد لله الذي جعل النجوم

ملا للسموات والارض

نورا وهدى للناس

في ظلماتهم

والله اعلم بالصواب

الحمد لله الذي جعل النجوم

ملا للسموات والارض

نورا وهدى للناس

في ظلماتهم

والله اعلم بالصواب

الحمد لله الذي جعل النجوم

ملا للسموات والارض

نورا وهدى للناس

في ظلماتهم

والله اعلم بالصواب



LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
DAN LITBANG DAN PUBLIKASI
KEMENTERIAN AGAMA

1317

[illegible]

الكتاب الثاني في بيان الحرامات في البيع والشراء

১৮৮৬ সালের ১৮
 ১৮৮৬ সালের ১৮
 ১৮৮৬ সালের ১৮

مكتبة جامعة القاهرة

وغيره من الامور التي هي في حكمها

صلى الله عليه وسلم في حياته لم يبع

فمن كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

بالمطبخ او الفاني او الفاني

بالمطبخ او الفاني او الفاني

بالمطبخ او الفاني او الفاني

بالمطبخ او الفاني او الفاني

بالمطبخ او الفاني او الفاني

بالمطبخ او الفاني او الفاني

بالمطبخ او الفاني او الفاني

بالمطبخ او الفاني او الفاني

بالمطبخ او الفاني او الفاني

بالمطبخ او الفاني او الفاني

بالمطبخ او الفاني او الفاني

بالمطبخ او الفاني او الفاني

بالمطبخ او الفاني او الفاني

بالمطبخ او الفاني او الفاني

بالمطبخ او الفاني او الفاني

بالمطبخ او الفاني او الفاني

من كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

من كان يملكه في حياته لم يبعه

PUSITBANG LECTUR DAN KHAZANAH KEGAMAAN
DAN LITBANG DAN DIK
KEMENTERIAN AGAMA

جميع الاموال المأثورة والبنو والاعيان في هذه الحروف

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٠٠

لقد انزل الله على النبي محمد صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم

والمسلمون في ذلك بلدنا

مجلسه در توفیق

[illegible]

NAH KEAGAMAAN

بسم الله الرحمن الرحيم

[Faint handwritten notes at the bottom of the page]

...فانما هو الذي...

المشترى والمشتري

منه عليه السلام في الجوارح والوجع عبد الله بن

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
موسمًا من موسمي القرآن الكريم

الحمد لله الذي جعل
العلم نوراً والهدى
العلم نوراً والهدى

إله القوم المستعبد

الماء والطين والطين والطين

الخطبة الأولى في يوم الجمعة

فصل في بيان ما يجب من العلم والادب في كل فن

الوفد الشريف المبعوث من قبل

السنة ١٢٠٠

فَاتَمَّ الْوَالِدُ وَالْذِيَّةَ

فراهمند

بصورتها لاجلها
PUSLITBANG

البرق

[Faint handwritten notes at the bottom of the page]

تعداد کتب: ۱۹ و تعداد صفحات: ۱۰

لكن ما لي به طي لدهو

حاضر البای بادی قدم عرض

[Faint handwritten text at the bottom of the page]

الخيار شرب خیار الجلسان في علاج الكبد والطحال

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم

مکتب قدیم کنصلہ برقیہ وریہ و ستر فنیہ و ایفایہ

على الارض وهو حور من ثمنه تسنه ما نقص
 به من الذهب

السوط بالحق في الحق وبسط في الحق

تغیر نامہ و تاریخ

KEKHAZANAH KEAGAMAAN
KEMENTERIAN AGAMA

५ अथाऽप्युक्तं

وكتبه في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٥ هـ

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

بغير دليل لا جبري ولا قهري فتم الباع

الربا للمراحم عن ابي عبد الله (عليه السلام) في بعض البيوت في بعض

مكتبة جامعة القاهرة

للمشترى ما ورع منه ما بين عشرة وصدقه للمشترى
 ثم بيع البع في الموضع فانت الابع حصة والبع علم
 واداء كونه في الموضع وجهها كنهنا لم يقبل
 فوله للمشترى في الموضع للمشترى انه لا يبر في ذلك
 في الموضع في الموضع للمشترى والبع سماع بينه
فكان بيع الموضع والبقار الا قال ببع كل هذه
 الارض او الموضع المشترى وفيها ثمنه وشي في المذهب
 الا في الموضع في الموضع للمشترى في الموضع
 التي عشرين في الموضع في الموضع للمشترى
 ما يورثه في الموضع والمشترى في الموضع
 ويبيع في الموضع للمشترى في الموضع للمشترى
 الجار ان جعل في الموضع في الموضع للمشترى
 في الموضع للمشترى في الموضع للمشترى في الموضع

والبعض في الموضع للمشترى في الموضع للمشترى
 بقا الموضع في الموضع للمشترى في الموضع للمشترى
 والبعض في الموضع للمشترى في الموضع للمشترى
 ويدخل في الموضع للمشترى في الموضع للمشترى
 المدة فوزه في الموضع للمشترى في الموضع للمشترى
ان في الموضع للمشترى في الموضع للمشترى
 الجار في الموضع للمشترى في الموضع للمشترى
 في الموضع للمشترى في الموضع للمشترى في الموضع
 ان في الموضع للمشترى في الموضع للمشترى في الموضع
 الارض والمشترى في الموضع للمشترى في الموضع
 وفي بيع القرن للمشترى في الموضع للمشترى في الموضع
 ولا الموضع للمشترى في الموضع للمشترى في الموضع
 بناء من حماره في الموضع للمشترى في الموضع للمشترى

يقولون في الموضع للمشترى في الموضع للمشترى

في الموضع للمشترى في الموضع للمشترى في الموضع



۱۰۰

كذا يصح ويشترط الورق في البطح والبادع والنفق
 والشجر والورق والورق في الجوز والورق والورق
 في نخل الخلفاء كذا كذا في البحر ويجعل البحر البحر
 بين الذي والورق كذا كذا في البحر البحر البحر
 من الماء والورق في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر
 يصح او يصح في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر
 الذي في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر
 العنق في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر
 لا ينضج في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر
 كذا كذا في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر
 والورق في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر
 وافر وافر في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر
 الاكثرين والورق في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر

العزة لافياقوا من نصفي وصفه من وجوده لا للولاء
 الكسائر والافياق من نصفي وصفه من وجوده لا للولاء
 يصح في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر
 لا يصح في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر
 انوشة ونبوة في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر
 ولا يشترط في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر
 والخيل والبق والورق في ثمر في ثمر في ثمر
 والنوع والورق في ثمر في ثمر في ثمر
 ذكر خصي رضيع في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر
 ويجعل عظمه في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر
 والورق في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر
 والحشونة ومطوف في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر
 الفصوص وما يصح في البحر البحر في ثمر في ثمر في ثمر

العزة

[illegible]

فإنه لا بد من أن يكون في الفصح ويرد الحرف في الكتاب وفي المقوم

المشقة من كتاب المشقة في شرح المشقة

والتقى في ذلك الوقت في مكة المكرمة

الملك العزيز

الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة

اولا في المصنفين اعم الشرط واللاحق انه يفسد العقد

دلو شریک و جلا فو کشره کسر و جلا فو کشره ان لہ

بگو تا مشرق در مری و آن تا آنکه مشرق در مری و آن

نہیں: کہتا ہے کہ اس کلمہ کی ایسی قدر ہے کہ

وكنىه في السور في النقص في قوله

كتاب

[illegible]

مناظره

100

الحمد لله

25

لا فرق في حق المشرق والمغرب

الرهن وان نفع الميراث من حصة الراعي كغيره من المنفعة

للمرشد في بطريركيا كاثوليكيا في كركوك

ما جلد از مسوولان و مدیران

والله اعلم بالصواب

كونية مطلق الثبوت في التوحيدي

المجنون والارثوسي في الامرو في وسط ظلاله

ویند طالع هم که در میان افلاک و این در میان

...

پانچواں

الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلسه المصنفه في بيان سبب احوال العرب في

امدادی قلمی ما یسر علی

سید محمد علی حسینی

خود و فرزند و کرم و شمع و نان و بشر و مرغ و پیر و لید

1777

فصاروا من الناس من كانوا من الناس

1875

ANAMWEAGAMAAN

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or date, located at the bottom of the page.

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَمَّا الْفُلُ فَأَمَّا الْفُلُ

2000

الحمد لله الذي جعلنا من عباده المخلصين

سنة ١٢٨٥
شعبان ١٢٨٥
مكة المكرمة

فَالْأَمْرُ وَالْأَعْسَرُ وَالْأَعْسَرُ وَالْأَعْسَرُ

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْاَوَّلِينَ وَلَا الْاٰخِرِينَ﴾

الحمد لله الذي جعلنا من هذه الأمة أمة واحدة

...

الشيخ الفقيه

[illegible]

والاظم الشوق الى الله في جبرضة ولا يجيبه اريد بها

1.

فما تعلم عليه الاشارة وتقرى
هذه القبة الشريفة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

و در روزی که از آن زمان باشد
عاری از غم و غم و مشغول

البريد
البريد
البريد

عالمی شہر و صنعت ہے
ہمارے شہر کا نام
لاہور ہے

331

مكتبة
مكتبة
مكتبة

وان

۱۵. بیست و یکم کما ۱۵

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لاهله

ففرقة

لأن العلم بقضيه وكيفيه
اداره

في حقهم ولو لم يكن فيهم شريك فلو كان
 واحد منكم فلو لم يكن فيهم شريك فلو كان
 واحد منكم فلو لم يكن فيهم شريك فلو كان

مجلس في صليبه
تبدأ الحلقه

[illegible]

۷۴۱

الحمد لله الذي جعل القرآن
مكتوباً على كل لغة
ومكتوباً على كل لغة

والمكتوب على كل لغة
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

الحمد لله الذي جعل القرآن
مكتوباً على كل لغة
ومكتوباً على كل لغة

والمكتوب على كل لغة
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

الحمد لله الذي جعل القرآن
مكتوباً على كل لغة
ومكتوباً على كل لغة

الحمد لله الذي جعل القرآن
مكتوباً على كل لغة
ومكتوباً على كل لغة

الحمد لله الذي جعل القرآن
مكتوباً على كل لغة
ومكتوباً على كل لغة

الحمد لله الذي جعل القرآن
مكتوباً على كل لغة
ومكتوباً على كل لغة

من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة

قوله

من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة

من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة
 من ليس له دين في الدنيا وفي الآخرة

PUSLITBANG LECTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
 DAN LITBANG DAN KEMENTERIAN AGAMA

لهم الاموال من الصدقات والخراج من المال ولو كان له في طرفه
 كسبه من ربا او غيره من غير ما ذكره الله تعالى
فصل في ما يجب على من اصابه من الصدقات والخراج
 ولا يملك الا ما في يده ولا يملك ما في يد غيره
 دور ومال من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره
 الا في احواله من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره
 له من الصدقات والخراج من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره

من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره
 من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره
 من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره
 من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره

من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره

فهو يبيع بلفظ الصالح شيئا في احواله كسبه من ربا او غيره
 بغير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره
 من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره
 من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره

من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره
 من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره
 من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره
 من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره

من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره

من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره

من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره

من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره

من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره

من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره

من غير ما ذكره الله تعالى ولا يملك ما في يد غيره

وَاللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْلِقُ لَهُمْ أَزْوَاجًا
 كَمَا كَانُوا فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِيهَا
 فُتُوحٌ مِّنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهَا نَاقُورٌ
 مُّكَنَّى وَلَهُمْ فِيهَا سُرُورٌ مَّا كَانُوا فِي الدُّنْيَا
 يَسْتَكْبِرُونَ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ
 وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَلَهُمْ فِيهَا ثَوْبٌ
 مَّا كَانُوا فِي الدُّنْيَا يَسْتَكْبِرُونَ وَلَهُمْ فِيهَا
 أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
 وَلَهُمْ فِيهَا ثَوْبٌ مَّا كَانُوا فِي الدُّنْيَا
 يَسْتَكْبِرُونَ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ
 وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَلَهُمْ فِيهَا ثَوْبٌ
 مَّا كَانُوا فِي الدُّنْيَا يَسْتَكْبِرُونَ

الضار والنافع

المستور

بِأَلْفِ لَيْلَةٍ وَأَلْفِ نَجْمٍ تَهْتَاجُ
 ١٧١ أَلَا أَلْفُ نَجْمٍ تَهْتَاجُ
 وَحَسْبُ مَا جَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا

وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا
 خَالِدُونَ وَلَهُمْ فِيهَا ثَوْبٌ مَّا كَانُوا فِي الدُّنْيَا
 يَسْتَكْبِرُونَ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ
 وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَلَهُمْ فِيهَا ثَوْبٌ
 مَّا كَانُوا فِي الدُّنْيَا يَسْتَكْبِرُونَ وَلَهُمْ فِيهَا
 أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
 وَلَهُمْ فِيهَا ثَوْبٌ مَّا كَانُوا فِي الدُّنْيَا
 يَسْتَكْبِرُونَ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ
 وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَلَهُمْ فِيهَا ثَوْبٌ
 مَّا كَانُوا فِي الدُّنْيَا يَسْتَكْبِرُونَ



2225

۱. در مورد این کتاب
 ۲. در مورد این کتاب
 ۳. در مورد این کتاب
 ۴. در مورد این کتاب
 ۵. در مورد این کتاب

Handwritten text in Devanagari script, likely a signature or name, located at the bottom of the page.

فلا تعجلن بها ولا تمشي في الأرض كأنه سر الخيل في سعير

قوله في العلم من العلم

والربيع والخريف والشتاء والربيع والخريف والشتاء

فيقول في ثلثي الليل والنهار فيقول في ثلثي الليل والنهار

ظلم طاعينين في الدين في عهد في الخلف

بِأَنَّهُ كَانَ فِي كَيْدِهِمْ

او بالحقى من اهل البيت

هذا في سورة المائدة الآية ثمان وعشرون

اشقوى من الشكر والثناء والاعتراف

المشهور في

مات في سنة ١٠٢٨ هـ

بجمله مجموع و غیر مجموع است

في الشجرة
عظم اليم
ولو ان

بجمع اوله لوبې ښوونکي او ښوونکي

الخط مع افضل اعمى او عند كماله وكسر علة

انفرد به این و تقدیر و تلافی در حق او است

هذا المخطوط من تاريخ

والله اعلم بالصواب

بعض اهل زمانه في انهم كانوا في الغنى والفاقة

نساوية في العلم والدين لا يفتقر هذا العلم بقوله

منه العيون واليدان والرجلان والاصابع والاعضاء كلها

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **مَنْ دَانَ بِلَاغٍ وَبَلَغَ لِيْلَاغٍ**

HAZANAH KEAGAMAAN
DAN DI

AGAMA

[Faint handwritten text]

[Faint handwritten text]

وَأَمَّا الْفُلُ فَأُرْسِلَتْ بِرَبِّهِمْ ذِكْرًا وَبُيُوتُ ثَمُودَ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

يا حبيبنا السيد محمد

Chad 1/2

منه في الحسنة في جهادنا العادل ونداءنا
لننظره يا بني في الدرسه فليجيب الوفاة

عيسى بن مينا
في المولد

يضر وخلق الله من نور انوار
سبحان من خلق في كل ما ياب

وَأَمَّا بَعْدُ فَيَعْلَمُ أُولَئِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنُوا فِي الْأَرْضِ قَبْلَ هَؤُلَاءِ وَلَكِنْ كَانُوا فِي الْأَرْضِ قَبْلَ هَؤُلَاءِ وَلَكِنْ كَانُوا فِي الْأَرْضِ قَبْلَ هَؤُلَاءِ

المستطيل

فصل في الحروف والاشياء والاشياء والاشياء

PUSITBANG LENTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
بَدَان لٹبَیْغ دَان دِلْطَلِی
KEMENTERIAN AGAMA

وكان في ذلك الوقت من سنة ١٢٠٠
م. حاله في القبر في القبر في القبر
في القبر في القبر في القبر في القبر
في القبر في القبر في القبر في القبر

2000

LEKTUR DAN KHAZANAH
KADAN LITBANG DAN
KEMENTERIAN AG

وہی ہے جو کہ اس کے لئے ہے اور وہی ہے جو کہ اس کے لئے ہے

[illegible]

25

சென்னை/சுமார் 1000

1. The first part of the document is a letter from the President of the United States to the Congress, dated January 8, 1790.

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥
 ॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

10

1911年11月11日

10

11

...

توالم ۱۲۰۰

...

...

التياح ٣١٣١

الملك الناصر

فصل في بيان

المؤلف

المجلد الثاني

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

برو و لودن و الو

في الامام

نوعى او غير نوعى او في ملكه من نوعى وفي الملكه وحده
ان لا ينفصل عن نوعى وان قال ينفذها له يبيع باصل
وله ان يبيعها لان يبيع في ملكه وقال اشترى
بهذه الدار منى او غيرها او اشترى به ثوبين
بالصنف فان لم يسلو في واحد لا يسلو في الاخر
للمولى لان ملكه في واحد لا يملك الاخر

عند ما ينفذ نوعى المشقوع
فان لم ينفذ به

حصوا الملك في ملكه في واحد او في الاخر
فان لم يملك في واحد لا يملك في الاخر
في الاصح وهو ان المولى في ملكه في واحد لا يملك في الاخر
لشركه باصل او اشترى في الدار ولا يبيع المولى
دفع للموكيل ان ينفذها او ينفذها بالبيع بعقل فقال
اشترى بطلان فكله في الاصح وان قال ينفذها فكل
لها فقال اشترى به له في الدار فطلانه وبعد الموكيل

لا يملك في واحد ولا يملك في الاخر
فان لم يملك في واحد لا يملك في الاخر

ان يملك في واحد ولا يملك في الاخر
فان لم يملك في واحد لا يملك في الاخر

ان يملك في واحد ولا يملك في الاخر
فان لم يملك في واحد لا يملك في الاخر

اشترى بطلان فكله في الاصح وان قال ينفذها فكل
لها فقال اشترى به له في الدار فطلانه وبعد الموكيل

اشترى بطلان فكله في الاصح وان قال ينفذها فكل
لها فقال اشترى به له في الدار فطلانه وبعد الموكيل

بدا ان يكون كان يبيع في ملكه من نوعى ولا يبيع في
في الاصح واحكام النقد ينفذها في ملكه او ينفذها في ملكه
في ملكه في المرفقة ولا ينفذها في ملكه في المرفقة
التعاقب في المجلس حيث ينفذها في ملكه او ينفذها في ملكه
المولى وان اشترى الموكيل طلبة البائع بالبيع ان

كان دفعه اليه المولى ولا ينفذها في ملكه او ينفذها في ملكه
كان في الدار طلبة البائع ان يكون في ملكه او ينفذها في ملكه
اشترى بطلان فكله في الاصح وان قال ينفذها فكل
لها فقال اشترى به له في الدار فطلانه وبعد الموكيل
يكون الموكيل كضامن والمولى كاصيل في الدار
الموكيل بالبيع الثمن ونحوه في الدار ولا يبيع في الدار

رجع عليه المشتري وان اشترى بطلان في الاصح
يرجع الموكيل على المولى **قلت** في المشتري المولى
على المولى ابتداء في الاصح والله اعلم

اشترى بطلان فكله في الاصح وان قال ينفذها فكل
لها فقال اشترى به له في الدار فطلانه وبعد الموكيل

ان يملك في واحد ولا يملك في الاخر
فان لم يملك في واحد لا يملك في الاخر

ان يملك في واحد ولا يملك في الاخر
فان لم يملك في واحد لا يملك في الاخر

ان يملك في واحد ولا يملك في الاخر
فان لم يملك في واحد لا يملك في الاخر

ان يملك في واحد ولا يملك في الاخر
فان لم يملك في واحد لا يملك في الاخر

وَقَدْ أَوَّلْنَا الْإِسْلَامَ وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا الْفِرَاقَ

میرزا محمد علی خان افشاری

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انقرضوا وبقوا في كل موضع من اهل النصارى

توبه من ذنوبكم انتم في الصالحين وكتب في الصحف

عن ملك الموت وانظر اليكم في الوفاة تسبحة او فرح
الملك الموت وانظر اليكم في الوفاة تسبحة او فرح

في الامم والبلدان والقرى والنجار

ان الله تعالى وعلمه في كل ما ذكره

مردم و الملوك و بعض دوله و انتهای حایره رسته بنو و

وَجِئْنَا بِهَا لَكَ بِمِائَةِ ذَنْبٍ وَكَانَ الْاَوَّلُ فَاسِقًا

من مال المولى وسماه في العتاقا بعد اشتريه

تغلیات

لظلال المال له و هو في السايح باطل وان كذب

فما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المثلث

للكبير وكذا الاستغفار في الدنيا واليوم الآخر

المشروع في كتاب الشريعة الإسلامية

بدفعها الى البقعة التي ذكرها في كتابه

فقد بعثناهم ويقول هو الله عز وجل الخ

انبت بالنصر في المداون ثم وكنوا المولى صدق

المولى وفي قول الوكيل في قول الوكيل في قول الوكيل

المال يعين وكان في الود القليل ان كان يعين فلما ولو

اربعی الزمیه رحمة الله عليه وآله وسلم

الزكوى ولا يلوم للولى بعد بوالى فى المصحح
ولمّا قضت القصة كانوا يأكلوا من ثمرها

الوكيل العام

ملكا هاجما وليفال رجل هاجم كذا بارث اوصيه
 لزمه وانت استند على وجهه لا يمكن في حقه فلقوا
 اظلمت صح في ناظره وان كذب المزله ذكره المالك
 في بسمه في الصح فان رجح المزني حاله كذا به وقال
 غلطه في قوله في الصح **فم** في قوله
 لزيد صبغة فاذا في قوله علي اذ في دحي للمدين
 ومعني وعندك المعينه ولو قال لي عليك الثب
 فقال زيد او حذو زنه او حذو واختم عليه اق
 اجعله في كسك فليس باذر ولو قال لي او حذو
 او صدئت او ابرئني منه او هبته او انا مغربه فهو
 اذر ولو قال انا مغر او انا اذريه فليس باذر ولو قال
 ليس لي عليك كذا فقال لي نعم فاذا روي في نعم وجه
 ولو قال اقضي الف الذي لي عليك فقال نعم واخفي

عند او اهلتي يوما او حتي افعد او افتح الكلبس او
 اجد المفتاح فانما روي في الصح **فم** يشترط
 في المزله ان لا يكون ملكا للمز لو قال داري او ثوبي
 او ربي علي زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذه الفلاني
 وكان ملكي الي انه اذر ربه فاول كلامه اذر واخره

وهذه الاشياء لا يمكن ان تكون
 الا في حق المالك من غيره

لغو ولكن المزله في يد المز ليس باذر للمزله ولو اذر
 ولم يكن في يده ثم صار في يده عمل مقتضي الاذر ولو
 اذر حريه عبدي في يد غيره ثم اشتره حكم بحريته ان
 كان قال هو حر الاصل فشرائه افداء وان كان قال
 اعتقه فافتد ومن جهه الشوي ويسع من جهه
 البايع علي المذهب في بيع الجار ان البايع فط
 ويصح الاذر فاذا قال له علي شئ من ثوبي
 ما يهولك وان قل ولو سرقه ما يهولك من جسده

PUSLITBANG LECTUR DAN KHAZANAH KEAGAMA
 BADAN LITBANG DAN DIKL
 KEMENTERIAN AGAMA

ودرم نومه درجه و لو قاله درهم و درم و درم نومه
 بالاولين درجه و اما الثالث فانه اذا تكبد الثائب
 لم يجب له شيء فانه نوب له الاستباقة لثوبه فانه اذا
 نوب تكبده الاول او الثاني للصح ومشي افرعهم كشي
 ونوب وطول البيان فامنع فالحجج انه مبس ولو
 بين وبينه المرفق فليبين وليدعه والقول المرفق
 فيه ولو اقر بان نوبه بالان في يوم الاخر ازمه فقط
 ولو قلنا العدم دخل الاقل في الكثرة ووضعا بصفتي
 شلتبني او سندهما الوجهه او قال بفض يوم السبت
 عشره ثم قال بفض يوم الاحد عشره نومه ولو قاله
 على المؤمن من عمره ولو قال بفض نومه النوب الاظهر
 ولو قال من ثمن عبد لم يقضه ان يسلمه ساء قبل علي
 المذهب وجعل غنا ولو قال الزا نساء الدار يلزمه

ان المظن للمعنى
 ان المظن للمعنى

ان الاقوال اخباره
 ان الاقوال اخباره

PUSLITBANG LECTUR
 SADAN LIT
 KEMENTERIAN AGAMA

ان المظن للمعنى
 ان المظن للمعنى

شي على المذهب ولو قاله ان لا يلزم نومه ولو قاله
 على النسخه بالان في ان روت هذا وهو ديعر فقال
 المظن له على النسخه والنف في الاظهر بيمينه فان قال
 في مشي او يما صد في المرفق على المذهب **قلت** فان قلنا
 النسخه بالان في المذهب انما اعانه فيقبل دعواه التلف
 بعد الاقرار ودعواه الرد قاله عند او معي الف
 صد وفي دعواه الوبر والرد والتلف فطعا واليه ولو امر
 بسج او هبة او قباض ثم قال ان فاسد او امر **الضبي**
 المحبة من قبيل ولا تخلف المظن فان نفي حلف المظن ويرك
 ولو قاله المذهب بالان في المذهب او غصبها من زيد بالان
 عمر وسلمت النسخه والظاهر ان المرفق من نفي المرفق ويصح
 الاستثناء ان انقل ولم يستغرق ولو قاله علي عشره
 الاثنيه الاثنيه وجب تسعها ويصح من غير النسخه

ان المظن للمعنى
 ان المظن للمعنى

ان المظن للمعنى
 ان المظن للمعنى

ان المظن للمعنى
 ان المظن للمعنى



كحبه السخن كافي اقرباين للميت شيب السب

ولا انش له **كتاب** العاربه شرط المعين

صحة تبرعه ومملكه المنفعة فمعين ساجر لا يستعير

على الصحيح وله ان يستيب من يستوفي المنفعة له

والمستعار كونه مستغابا مع بقاء عينه ويجوز اعارة

جاره بخدمته امره او محرم ويكره اعارة عبد مسلم

لغيره والامح اشتراط لفظ الاعارة في وكلي لفظ

احدهما مع فعل الامر ولو قال اعرككك اشعلته او لتعيرني

نرسك فهو اجارة فاسد بوجه اجرة المثل وموثر

الود على المستعير فانه لا يستعمل ضمنها وان لم

ينط والامح انه لا يضمن ماثلها او يمتدح او يمتدح

باستعماله والثالث بضمن المنفعة والمستعير من

ساجر لا يضمن في الامح ولو قلت ذاب في يدي وكبلي

مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير

بعته في شغلته او في يد من يملكها اليه ليس وضعا

فلا ضمان له الا انشاغ بحبه الا انه فان اعارة

لن اعارة حطية ذرعها او مثله ان لم يملكه او لتعير

لم يزرع فوفقه حطية ولو انش الزرع لم يزرع في الامح و

بزرع ما يشاء وان الشعار لساوا وعمر ليس فله الزرع ولا

عكس والصحيح انه لا يزرع من مستعير بناء وكذا العكس

وانه لا يبيع اعارة الارض مطلقا بل بشرط تعيين

نوع المنفعة **فصل** في لفظي فاعارة العاربه معني

شياء الا اذا اعار للدين فلا يرجع حتى يفسد من انش

المدفون وان اعار للبناء والاعراس ولم يفسد منه ثم

يجع انه كات شرط الفلح بجانا الزمة والمافان اخار

المستعير الفلح قطع والبلزومة تسوية الارض في الفلح

قلت الامح بلزومه والاعراس وان لم يفسد منه يفلح

انه قطع اختياره

مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير

مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير

مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير

مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير

مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير

مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير

مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير

مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير

مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير

مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير

مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير

مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير

مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير

مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير

مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير

مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير
مستاجر او مستعير

بجائز بل المستعير الخبز يعني أنه يستعير ما جرة أو يطلع
 ويضمن ارتش النقص قبل ويملكه بضمته فان لم يجر
 لم يطلع مجانا ان بذل المستعير الباجر وكذا ان لم يجر لها
 في الاصح ثم قبله سيج الحكم الارض وما فيها ويقسم بينها
 والاصح انه يرض عن عيها ان جزار يشاء والميرس خوفا
 والاشفاق بها ولا يدخلها المستعير يعني ان لا يفرغ و
 يجوز للستي والاصلاح في البيع والميرس ملكه وقبل
 ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية المؤقتة كما لم تطفئ
 وفي قوله له القلوب بها مجانا ان ارجع واذا عار لن ارجع
 ورجع قبل ادراكه الزرع فالاصح ان عليه الابقاء في
 الحصاد وان له الامر فلو عتق منه ولم يدرك فيها
 لتقصيره بنسخ الزرع فله مجانا ولو عمل السبل بذل
 الجارضة تشفعه واصلها البذر والاصح انه سيجر على قلعه

ولو ركب دابة وقال لما لكها عرنيها فقال اجر كركه او
 اخلفه مالكة الارض وزرعها كركه فالمعبر والمالك
 على هذه وكذا الوفاة عرني فقال بل غصبت مني فان
 تلف الغنم فقد انفعنا على الضمان كان الاصح ان العاربه
 تضمن بضمته يوم التلها بافقي الغنم ولا يوم القبض
 فان كانت ما به عيها المالك ان دخلت باره **سكتل**

انفع هو الاستبدال او على حذ الغنم عندنا فلور كركه
 دابة او جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل ولو دخل
 داره وان عجم عيها ان عجمه وفهره على ان يرد له يدخل
 فغاصب وفي الثانية وجه واه ولو سكن بيتا ومنع المالك
 منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل
 بقصد الاستبدال وليس المالك فيها فغاصب وان كانت
 ولم يفرع فغاصب **الغصبة** المالك ان يكون ضعيفا **الغصبة**
 المالكه

البلد من قيمة ولو ظفر الفاحش في غير بلد الثلث الصحيح
 انه ان كان سما لا موته شغل لا نفعه فله مطالبته بالمثل
 والا فلا مطالبته بالمثل بل يفرمه قيمة بلد الثلث فما المنقوم
 فيضمن باقصى القيمة من يوم الفسخ الثلث في الاطلاق
 بلا غصب بقيمة يوم الثلث فان جني ونفق فالوحد الاقصى
 ايضا ولا يضمن الحر ولو افراق علي ذي المال ان يظهر شرها
 او يبعها وترد عليها انه بقيت العينة وكذا المحترمة
 اذا غصب من مسلم والاصنام والاثاث المباحي لا يرد بها
 مثنى والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل نفود
 كما قيل الثالثان عجز المتكر عن رعاية هذا الخدم لمع
 صاحب المتكر بطله كنف ليس ونضمن منفعة الدار
 والعهد وشوحي بالنفوت والفوات في يد عاربه ولا
 نضمن منفعة البضع الا بنفوت وكذا منفعة بدن الحر

+ بسرية

في الاصح اذا نقص المصود بفراستما اوجب الارش مع
 الاجرة وكذا لو نقص به بان يبال الشوب في الاصح **فصل في**
 ان هي نفقة وتكون المالك صدق الفاحش بمجرده على الفاحش
 فاذا اخلت غريمه المالك في الاصح ولو اخلت في قيمته او الشيا
 التي على العبد المصود او في غير خلقه صدق الفاحش بيمينه
 في الاصح ان في عيبه خاتم بصدق المالك بيمينه في الاصح ولو
 ناقض القيمة لم يلزمه مثنى ولو غصب ثوبا قيمته عشرة
 فصار له بالرخيص درهمان لم يمس له فبالاه فصار منفعة
 فردة لزمه خمسة وهي فسخ الثالوثين اقصى القيمة ولو غصب
 حبة قيمتها عشرة ففقد احداهما وردت للخر ففقد درهمان
 او اقله احداهما غصبا او في بد مأكلة لزمه ثمانية في الاصح والاعلم
 ولو حدث نقص بسر الجاني بان يجعل الخطه هرسية
 فكالثلث في قول مع ارش النقص وجني المصود

ان كان على من يجب انما

انما المصود

انما الفاحش

فردة لزمه

حبة قيمتها

او اقله

فكالثلث

فَعَلَفَ بِرَقَبَتِهِ مَا لَزِمَ الْغَايِبَ ^{أي الغاصب} تَحْلِيصِهِ بِالْأَقْلَى مِنْ فَيْتْنِهِ وَ
 الْمَافَاتِ ثَلَاثٌ فِي بَيْتِهِ غُورَةُ الْمَالِكِ وَالْمُجْنِي عَلَيْهِ تَغْوِيهِ وَتَعْلَفُ ^{أي الغاصب}
 بِمَا اخْتَفَى الْمَالِكُ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَايِبِ وَلَوْ رَدَّ الْعَبْدُ إِلَى الْمَالِكِ ^{أي الغاصب}
 فَبَحَّ فِي الْخَنَاءِ يَرْجِعُ الْمَالِكُ بِمَا اخْتَفَى عَلَيْهِ الْغَايِبُ وَلَوْ ^{أي الغاصب}
 غَصِبَ أَرْضًا فَتَقَطَّ نَزاعاً بَعَثَ الْمَالِكُ عَلَى رَقَبَةٍ أَوْ رَدَّ مِثْلَهُ ^{أي الغاصب}
 وَاعَادَ الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ لِلنَّافِلِ الرُّدَّ وَإِنْ لَمْ يَعْالِمِ الْمَالِكُ ^{أي الغاصب}
 أَنَّهُ كَانَ فَيْتَنَ غَرَضُ وَالْأَقْلَى رَدُّهُ بِالْأَذْنِ فِي الْإِلَاحِ وَبِغَايَسِ ^{أي الغاصب}
 بِمَا ذَكَرْنَاهُ خَرَأَتِ رُجُلُهَا وَإِذَا عَادَ الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْ ^{أي الغاصب}
 نَقُصْ فَلَا رِشَ لَكِنْ عَلَيْهِ اجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا لَمْ يَعْالِمِ الْأَعَادَةَ وَإِنْ هِيَ ^{أي الغاصب}
 نَقُصَتْ وَجَبَ الرِّشَةُ مَعَهَا وَلَوْ غَصِبَ نِشَاءً وَخَوَّاهَا وَغَلَا ^{أي الغاصب}
 نَقُصَتْ حَبْلُهُ رَدَّتْ فِيمِثْلِهِ رَدُّهُ وَلَوْ لَمْ يَمْثِلْ أَتَاهُ ^{أي الغاصب}
 فِي الْإِلَاحِ وَإِنْ نَقُصَ الْقَبْلُ فَقَطَّ لَزِمَهُ الْأَرْضُ فَإِنْ نَقُصَتْ ^{أي الغاصب}
 غَرَمَ النَّاسُ أَهْلَ الْبَايِ مَعَ الْأَرْضِ إِنْ كَانَ نَقُصَ النِّهْمَةُ

أَكْثَرُ وَالْإِلَاحُ إِنْ لَزِمَ السَّيْمَ لَا يَجِبُ نَقُصُ هَذِهِ قَبْلَهُ وَإِنْ تَنَكَّسَ ^{أي الغاصب}
 حَصْلُهُ نَسَبُهَا يَجِبُ النِّسَاءُ وَيَعْلَمُ غَنِيَّةً وَلَا يَجِبُ نِسَاءُ آخَرِهِ ^{أي الغاصب}
 فَطَعَانُ لَوْ غَصِبَ غَصِبَ الْفَيْتَنَ ثُمَّ تَحْلِيصُهُ بِالْأَقْلَى إِنْ خَلَّ ^{أي الغاصب}
 الْمَالِكُ وَعَلَى الْغَايِبِ الْأَرْضُ إِنْ كَانَ الْخَلُّ نَقُصَ فِيمِثْلِهِ وَلَوْ ^{أي الغاصب}
 غَصِبَ غَرَمَ فَتَحَلَّتْ الْجُلْدُ مِثْلَهُ نَدَامَةً فَالْإِلَاحُ إِنْ ^{أي الغاصب}
 خَلَّ وَالْجُلْدُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ **فصل في** زِيَارَةِ الْمَغْصُوبِ ^{أي الغاصب}
 إِنْ كَانَ أَمْرًا مَحْضًا كَقَصَارَةٍ فَلَا شَيْءَ لِلْغَايِبِ بِسِيَّهَا ^{أي الغاصب}
 وَلِلْمَالِكِ تَكْلِفُهُ رَدُّهُ كَمَا لَانَتْ إِنْ أَمَكَنَ وَارْتَضَى النَقُصَ وَإِنْ ^{أي الغاصب}
 لَانَتْ عَيْنُ الْبِنَاءِ وَغَرَسَ كَلَّةً أَوْ قَطَعَ وَإِنْ صَبَّخَ بِصَبْغِهِ وَ ^{أي الغاصب}
 أَمَكَنَ فَصَلَةُ أَجْعُو عَلَيْهِ فِي الْإِلَاحِ فَإِنْ لَمْ يَمَكَنْ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ فِيمِثْلِهِ ^{أي الغاصب}
 فَلَا شَيْءَ لِلْغَايِبِ فِيهِ وَإِنْ نَقُصَ لَزِمَهُ الْأَرْضُ وَإِنْ أَرَدَتْ ^{أي الغاصب}
 أَنْ تَشْرِي كَافِيَةً وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْصُوبُ بَيْنَهُ وَآمَنَ الْغَيْبِيُّ ^{أي الغاصب}
 لَزِمَهُ وَإِنْ شَرَّ فَإِنَّ نَقُصَ الْإِلَاحِ أَنَّهُ كَالَّذِي لَمْ يَشْرِهِ

وللقاصد ان يعطيه من غير المخلوط ولو غصب خشيته
 وبني عليها اخراج ولو ادركها في سفينته فكذا لا انت
^{منها} ^{الشيء}
 يتاقل نفس او ماله مقصود من فلو وطئ المقصود به
 عالما بالحق وحد ذاته جهلا في الحالتين ^{بالمهر} ^{الانت}
 فطاعة فلا ^{عليه} ^{الصحيح} ^{عليها} ^{الحديث} ^{ان} ^{علم} ^{ووطئ}
 المشتركين القاصد كوطئ في الحد والمهر فان غرمه ^{ليرجع}
 به على القاصد في الاظهر وان جعل عالما بالحق فالولد ^{يرجع}
 نسيان جهلا في ترتيب عليه فتمت يوم الانفصال ويرجع
 بها المشتري على القاصد ولو لم يقصود عند المشتري ^{وغيره}
 لم يرجع وكذا لو غصب في الاظهر ولا يرجع عليه بغير منفعة
 استوفاه في الاظهر ويرجع بغرم ما لو غصبه وبارش نفس
 بناءه وخرصه ان نفس في البيع وكل ما لو غرمه المشتري
 يرجع به عليه فلو غرمه القاصد يرجع به عليه المشتري

وما لا يرجع ويرجع فله وكل من انت عليه على يد القاصد
 فله المشتري والاربع ^{كتاب} ^{الشفعة} ^{لاني} ^{في} ^{القول}
 يد في ارض وما فيها من بناء وسائر كان له يورث في المبيع
 ولا شفعة في حقه ^{فمن} ^{عليه} ^{سقط} ^{فمن} ^{مشرك} ^{وكذا} ^{مشرك}
 في المبيع وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصود كتمام ورجع
 لا شفعة لهما في البيع ولا شفعة الا لشريك ولو باع دارا
 وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والعصج يشونها
 في الممر ان كان للمشتري على طريق اخر به الى الدار امكن فخرج
 باب الى مزارع والافلا وانما ^{شفعة} ^{فيما} ^{ملك} ^{بمعا} ^{وفرض} ^{مالا}
 لا زمانا اخر من ملك الشفع كبيع ومهر وعوض خلع وملك
 دم وجوم وجوة ورهن ماله سلم ولو شرط في البيع الجار
 لها او للبايع لم تؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان
 شرط للمشتري وحده فالظاهر انه يؤخذ ان قلنا الملك

ك
 L
 IN

REKANI

P. B. P. B.

المشتري والمافلا ولو وجد المشتري بالتقص عيبا واراد
ردية بالعيب واراد الشفع اخذه ويرى بالعيب فلا يلزم
اجابة الشفع ولو اشترى اثنا عشر دارا وبعضها فاشترى
لأحد على اللخر ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح
انه الشريك لا يأخذ كل المبيع به حصته ولا يشترط في الملك
بالشفعة حكم حاكم ولا العضو الثمن ولا حضور المشتري
ويشترط ان الشفع كملك او اخذ بالشفعة ويشترط
مع ذلك ما تسليم العوض الى المشتري فاذا سلمه وانما
القاضي لتسليم ملك الشفع الشفع واما في المشتري
بكونه العوض في ذمته واما قضاء القاضي بالشفعية
اذا حضر جلسه وانتهى حقه فيملك به في الاصح ولا يملك
شفعه بل هو الشفع على المذني **فصل** اذا
اشترى بمثل اخذه الشفع بمثله او بشق من بقيته يوم

البيع وفي يوم اشتراه بالقطع الخيال او بوجده
فلا يلزم انه يتخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال ويصير الى
الحال ويأخذ ولو بيع شفع ونحوه اخذ بحصته
من القيمة ويأخذ المهر هو عهده مثلا وكذا عوض
الخلع ولو اشترى بغيره وتلف امتهع اللعن فان
عين الشفع قد رآه قال المشتري له اني مطوم
القدر خلف علمي في العلم وان اري علمي لم يبق
قد رآه سمع وعواه في الاصح واذا ظهر الثمن مستقفا
فان كان معينا بطل البيع والشفعة والا بطل
وبقيا وان دفع الشفع مستقفا لم يطل شفعية
ان جهل وكذا ان علم في الاصح ونظر المشتري
في الشفع كبيع ودفع واجارة صحيح وللشفع
نقص ما لا شفعة فيه كالوقوف اخذه ويتخير

فيما فيه شفعة كيج بين ان يأخذ به بالبيع الثاني
 او ينقذه ويأخذ بالاول ولو اختل المشتري والشفيع
 في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو انكر الشراء وكونه الطالب
 شريكاً فان اعتز بالشريك بالبيع فالاصح بثبوت الشفعة
 لا غير مسلم الثمن الي البائع ان لم يعترف بقبضه وان
 اعتز وفضل يتوكل في يد الشفيع ام يأخذ القاض
 ويحفظه فيه خلا وسبق في الاقرار نظيره ولو استخف
 الشفعة مع اخذ واعلى قدر حصصهم وفي قول علي
 الراس ولو باع احد شريكين نصف حصته لرجل بماله
 لاخر الشفعة في النصف الاول للشريك القديم واللاح
 انه ان عني النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف
 الثاني والافلا والاصح انه لو عني احد الشفيعين لقط
 حقه ونحو الاخرين بين اخذ الجميع وتركه وليس

له الاقتصار على حصته وانما الواحد اذا سقط بعض
 حقه سقط كله ولو اضر احد شفيعين فله اخذ
 الجميع في الحال اذا حضر القاي يساكره والاصح انه لا خير
 الاخذ الي قدرهم القاي ولو اشترى با شفعاً فاشفع
 اخذ نصيبها او نصيب احدهما ولو اشترى واحد من
 اثنين فله اخذ حصته احد الباعين في الاصح والظاهر
 انه الشفعة على الفور فان علم الشفع فليبادر على العادة
 فاذا كان مريضاً او غائباً عن بلد المشتري او خائفاً
 من عدو فليؤجل ان قدر والا فليشهد على الطرفين تركه
 المتدور عليه منها بطل حقه في الظاهر ولو كان في صلاة
 او حمام او طعام فله الاتمام ولو اضر رفا الحاصد
 المحبوس بعين ان لغيره عدلان وكان القدر في الاصح
 بعين انه اخبره من لا يقبل خبره ولو اخبر به الباع بالف

وقلنا بالجد يد الخالي للعامل المالك في المباح وعلمه الثاني
 اجوده فقبلي هو الثاني فان اشترى بغيري مالا القراض
 فباطل يجوز ان يقارض الواحد اشعي متفادلا ان
 متساويا والاشان واحد والنخ بعد نصيب العامل
 بينها بحسب المال فان فسد القرض فبد نصير العامل
 والنخ للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله الا اذا قال
 قارضك وجميع النخ في فاشي له في المباح وينصير العامل
 من اظا لا يعني ولا شئ بل اذت وله البيع بقرض
 وله الرد بغيره فانه انقض الامساك
 فلما في المباح وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالمصاحفة
 ولا يعمل المالك ولا يشترى للقرض بالقرين ريس المال
 ولا من يفتي على المالك بغير اذنه وكذا زوجته في المباح
 ولو فعل لم ينع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الزمة

فان اشترى
 بغير ملكه بطلان
 اشترى

ولا يباقر للمالك بل اذنه ولا ينفع عليه نفسه حضوره
 سفر في المأظهر وعليه فعل ما يعتاد كحق التور وورثه
 اخيه كذهب ومسك لا الناحية الثقلية ونحوه وما
 لا يلزم له الاستجار عليه ولا المأظهر ان العامل يملك
 حصته من النخ بالقسمه لا بالظهور وتمام الشجر
 والاشان ونسبه الوثيق والمهر الحاصل من مال القراض
 يغوز بها المالك وقيل القرض والمنقص الحاصل بالقرض
 محسوب من النخ ما يمكن او مجبور به وكذا الوثلف
 بعضه بانه او غيرا وسره بعد نصير العامل في المباح
 وان تلف قبل نصير وفيه ريس المالك في المباح
 لكل فسحه ولو مات احداهما او حتى او اغني عليه القرض
 ويلزم العامل للاستفاء ان افسخ احدهما ونقص
 ريس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه التضيض ان

ان يكون التاجر او ريس
 المالك

ما فيه من القرض اشترى المأظهر
 عقد قرض المأظهر

من مال القرض ولو فسد بفسادها
 فموت المأظهر لم يفسد من فسادها

ان اقتصر القرض على القرض
 القرض

وان كان القرض على القرض
 القرض

لم تكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح
 وخسران ربح رأس المال الباقى وان استرد بعد الربح
 فالمسترد ثمانية وكذا ورأس المال مثاله رأس المال
 والربح عشرون واسترد عشرون فالربح سدس المال
 فتكون المسترد سدس من الربح فيسترد العامل المشروط
 منه وبأثمه من رأس المال ان استرد بعد الخسران
 فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جوده حصته
 المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال والخسران عشرون
 ثم استرد عشريين فربح العشرين حصته المسترد ويعود
 رأس المال خمسة وسبعين وبصدقه العامل يمينه
 في قوله لم أره الا ربح الاكنا واشترى هذا للفراس
 او لم أره عن شريكه او في قدر رأس المال او ادعى
 الثلث وكذا ادعى الردي الاصح ولو اختلف في المشروط له

في قوله لو استرد
 المسترد لو ربح بعد ذلك

في قوله لو استرد

في قوله لو استرد

في قوله لو استرد

في المساقاة نفع من

في المساقاة نفع من
 في المساقاة نفع من

جائز التصرف والحي وجنونه بالولاية وموردها النخل
 والعنب وجوزها القديم في سائر الاشجار الثمرة ولا
 بيع المتحابة وهي على الاربعين ببعض ما يخرج منها
 البذر من العامل ولا الزرعية وهي هذه المعاملة
 والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض صح
 المزعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحادها
 العامل وعسر ان النخل بالسقي والبياض بالعمارة
 والاصح انه بشرط ان لا يفصل بينهما وان لا يقدم
 المزعة وكذا كغير البياض كالتبلي والاصح انه لا يشترط
 تساوي الجن المشروط من الثمر والزرع وان لا يجوز
 ان يتخابر نفعاً للمساقاة فان افردت ربحاً بالمزعة
 فالمغلي المالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والباقي

PUSATBANG LECTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
 BADAN LITBANG DAN KEMENTERIAN

فَرَّقَ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا بِالْمَدِّ كَسَنَهُ أَكْثَرُ وَالْجَوْشَنُ

الحامد لله رب العالمين

وخلق شركة الله وارثته العلى بها وله ان يتم بنفسه او بملكه

ولو ثبت بينه وبينه خياله عام على ضم اليه مشرف

فان لم يحفظ به استوجوب من ماله على من ولو خرج الغمر

مستغفا فللعامل على المساقاة اجرة المثل **كتاب**

الاجارة سرخرها كبايع ومشتريه وصيغته اجرة كهدن

او اكر بتم او ملكك منافقة سنة بكن يقول قيلت

او اساجر او اكرت والاص انعقادها بقوله اجرتك

منفعها ومنعها بقوله بعك منفعها وهي ثمان

واردة على عين كاجرة العفار ودايه او شخص معين

وعلى الذمة كاستجاره به موصوفة ويات يلزم من مثله

خياطه او بناء ولو قال اساجر كل لتعلم كذا فاجرة عين

وقيل ذمة وبشرط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المثل

واجارة العين لا يشترط فيها ذلك ويجوز فيها التخييل

فان لم يحفظ به استوجوب من ماله على من ولو خرج الغمر

مستغفا فللعامل على المساقاة اجرة المثل

الاجارة سرخرها كبايع ومشتريه وصيغته اجرة كهدن

او اكر بتم او ملكك منافقة سنة بكن يقول قيلت

والتاويل انه كانت في الذمة وان اطلقت فخلت وان كانت

معينه ملكك في الحال ويشترط كون الاجرة معلومة فلا يقع

بالعارة والعلة ولا يسلم بالجلد ولا يضمن ببعض الذيق

او بالتخالة ولو اسلجها الترضع رقبنا ببعضه في الحال

جاز على الصحيح لكونه المنفعة متقومة فلا يصح استيجار

بباع على طه لا تنع فيها وان ذمت السلوة وكذا

درهم ودنانير للترين وكل للصبي في البيع ويكون الموجه

قادر على تسليمها فلا يصح استيجار ابنك مفسود وعبي

للمحظ وارض للمزعة لاما هادائم ولا يملكها المظن

المعتاد ويجوز ان كانت لها ماء دائم وكذا ان كفاها المظن

المعتاد وماء التلوي المجتمعة الغالب حصونها في المصح

الامتناع الشرعي كالخمس فلا يصح الاستيجار لقطع سن

صبيحة ولا يضمن لحدمة مسجد وكذا مسكحة لرضاع

فان لم يحفظ به استوجوب من ماله على من ولو خرج الغمر

مستغفا فللعامل على المساقاة اجرة المثل

الاجارة سرخرها كبايع ومشتريه وصيغته اجرة كهدن

او اكر بتم او ملكك منافقة سنة بكن يقول قيلت

او غيره بغير اذن الزوج في الاصح ويجوز تأجيل المنفعة في
اجارة الدابة لا لزوم تأجيل الحمل الي ملكه واشتهر كذا ولا يجوز
اجارة عين المنفعة مستقبلة فلوجز السنة الثانية للساخر
الاولي قبل انقضاء اجارة الاصح ويجوز كراه العقاب الاصح
وهوان يجوز دابة رجل البركة بعض الطريق او يجلس
ليركب هذه الاما واذا ما ويبقى البعض ثم يقسمان
فصل في شروط كون المنفعة معلومة ثم تارة قدس
برمان كذا سنة وتارة بعمل كدابة الي ملكه وكذا كذا في التوب
فلو جرحها فساخرها ليجب له مباح النحر ليرفع في الاصح
ويؤدى رقبلم الزمان بعد او يعين سورة وفي البناء بين
الموضع والطول والعرض والسمك وما يبني به ان تدر العمل
واذا اصاب الارض لبااء او زراعة او غرس اشترط تعيين
المنفعة وكفى تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح

ولو ذاك لتتفع بها بما شئت صح وكذا لو قال ان شئت
فازرع وان شئت فاغرس في الاصح ويشترط في اجارة دابة
لركوب معرفة الركاب بمشاهدته او مقامه قبل لا يكفي
الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان يملك له ولو
شروط عمل المعالين مطلقا فانسد العقد في الاصح وان لم يشترط
المستحق في الاصح ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي
اشترط رتبها الخلف في بيع الغائب وفي الاجارة المتمدة ذكر
الجنس والنوع والمكورة والانوية ويشترط فيها بيان
قد سير كل يوم الا ان يكون بالطريق منار له مطبوعة
فيتركه على هاربي في الاجارة ليجعل ان يعرف المحو فان حضرا
وامتنعه بيده ان كان في طريقه غار فيركب على اذرت
وجنسه للجنس الدابة وصفها ان كان اجارة دابة الا ان
يكون المحو اجارة غيره **فصل في ائحة اجارة مسلم**

مکتبہ
اور فیضی
مکتبہ
اور فیضی
مکتبہ
اور فیضی

بجهاد ولاعبادة بحسب ما فيه الأكلج ونفزة زكاة ونوع اضحية

ويصح لجهنم ميب ودنيه وتعليم القرآن وحضانه وارضاع ميا

ولاحظنا في هذا الكتاب ما لا يحصى من المعاني والآثار والخصائص والصفات

حبیبی و تعهدہ بنفسی رأسہ و بدنہ و ثیابہ و رہنہ و

كحلّه و ريقه في الماء و تحريكه لسان و نحوه و لو استاجر لها

فانقطع اللبن فللدخول انفسا في القعد في الارضا عروث

الحضائنه والامه الله خير وخبير وكل عروا او خا

وَمَكَالٌ ثَلَاثٌ مِنَ الرَّافِعِ فِي الشَّمْسِ وَالرَّجُوعِ فِيهِ وَالْقَائِدَةُ فَارِدَةٌ

فقط ما يحب الحان والآشياء الأماؤة والاعاء

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٥ هـ

عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان

والتعليق على المتن المذكور في المتن المذكور في المتن المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
موسى عليه السلام
الذي جعل القرآن الكريم
موسى عليه السلام
الذي جعل القرآن الكريم
موسى عليه السلام

دالة الروح على الموجب الكاوية رزمة وجوام وثقوب

وخطام وعلي الكتري تحمل ومظلة ورواء ونظاء ونوابه

والاصح في السراج اتباع العز و نظره المحمول على الموضع في اجارة

الذمة وعلى المكتوب في اجارة العين وعلى المحرف في اجارة الذمة

الخروج مع الدابة لتعدها واعدائه الركب في ركوبه

وَنَزُولُهُ بِحَاجَتِهِ وَرَفْعُهُ وَحُطْمُهُ وَشِدَّةُ الْحَمْلِ وَحِلْمُهُ وَابْسَاسُهُ

عليه في اجابة العبي الى التخليه بين المكثره والذات

وَتَمْسُحُ اجَارَةُ الْعَيْنِ بِلُفِّ الدُّلَابَةِ وَيُسَبِّحُ اخَارُ رَمْعِهَا

والمخيار في اجارة الذمة بل يلزمه الاصل والاعمال المحمول

ليوطل بيد ان الكلى الماظم **فمن** ثم عقدا لاجار

مدة تسفي فدها الدين غلبا وفي قوله لا يزداد على الناس

نفسه والمكسب السلفاء المنفعة لنفسه ونفعه ذلك

مسکن خدا را و نصیب او ما هسته و منه کبار و دایه

منه و یسکلی و

مجلسه دانش و ادب در سال ۱۳۸۵
مجلسه دانش و ادب در سال ۱۳۸۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الخياطة والارضاع يجوز ابداله في الاصح وبعد المكتوب علي
 الذبابة والتوجيب منه اجارة وكذا بعد ها في الاصح ولو رطب
 دابة وكذاها الحلي او ركوبه ولم يستغ بها لم يضمن الا اذا
 انهدم عليها اضطبل في وقت لو استغ بها لم يضمنها الا بعد
 ولونف الما في بداجر اجب بلا بعد كتب الاستجر حياطة
 او هبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المشاجر معه
 او لخصه من قوله وكذا ان انفر في اظهر الاقوال والاشياء يضمن
 المشرك وهو من التزم عملا في رتمه لا المنفرد وهو من اجر
 نفسه منه معينه لعل ولو دفع ثوبا الي فصار لتفصواف
 خياطة لم يخطه ففعل ولم يركب اجرة فلا اجرة له لو قبل له
 وقبل ان كان معروفا بكم العمل فله والا فلا وقد يستحسن
 ولو تعدي المشاجر بان ضرر الدابة او كبحها فوق العادة
 او اركبها اقل منه او اسكن حذرا وفصرا ضمن النجس

في الدابة والارضاع يجوز ابداله في الاصح وبعد المكتوب علي

في الدابة والتوجيب منه اجارة وكذا بعد ها في الاصح ولو رطب

انهدم عليها اضطبل في وقت لو استغ بها لم يضمنها الا بعد

ولو نلف الما في بداجر اجب بلا بعد كتب الاستجر حياطة

المشرك وهو من التزم عملا في رتمه لا المنفرد وهو من اجر

نفسه منه معينه لعل ولو دفع ثوبا الي فصار لتفصواف

وقبل ان كان معروفا بكم العمل فله والا فلا وقد يستحسن

ولو تعدي المشاجر بان ضرر الدابة او كبحها فوق العادة

او اركبها اقل منه او اسكن حذرا وفصرا ضمن النجس

في الدابة والتوجيب منه اجارة وكذا بعد ها في الاصح ولو رطب

وكذا الواكوب الحلي ماله رطل حنطه فحمل عليها مائة شعير
 او عكسه او عشرة اقنوش شعير فحمل حنطه دون عكسه
 ولو كركب حمل مائة فحمل مائة وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة
 وان تلفت يدك فممنوع ان لم يكن صاحبها معها فان كان
 ضمن نفسه الزيادة ولو قول نص القصة ولو سلم المالة
 والعشرة الجاهل لو حملها جاهلا ضمن المكتوب على الذهب
 ولو رضى الموهجر وحمل فلما اجرة للزيادة ولا ضمان ان تلفت
 ولو اعطاه ثوبا لم يخطه خطاه ثوبا وقال من يقطع ثوبا
 وقال بل لم يبعها فالأظهر تصد بئنا لك بيمينه ولا اجرة عليه
 وعلى الخياط ارض النفس **ومن** لا تنسخ الاجارة
 بعد ركعتين وقود حمام وسفر ومرح مستاجر دابة لسر
 ولو استاجر ارضا لثلاثة نزع ففعل الزرع بجاجة فليس
 له الفسخ وللحط ثبتي من الاجرة وتنسخ عود الدابة

في الدابة والتوجيب منه اجارة وكذا بعد ها في الاصح ولو رطب

انهدم عليها اضطبل في وقت لو استغ بها لم يضمنها الا بعد

ولو نلف الما في بداجر اجب بلا بعد كتب الاستجر حياطة

المشرك وهو من التزم عملا في رتمه لا المنفرد وهو من اجر

نفسه منه معينه لعل ولو دفع ثوبا الي فصار لتفصواف

وقبل ان كان معروفا بكم العمل فله والا فلا وقد يستحسن

ولو تعدي المشاجر بان ضرر الدابة او كبحها فوق العادة

او اركبها اقل منه او اسكن حذرا وفصرا ضمن النجس

في الدابة والتوجيب منه اجارة وكذا بعد ها في الاصح ولو رطب

انهدم عليها اضطبل في وقت لو استغ بها لم يضمنها الا بعد

ولو نلف الما في بداجر اجب بلا بعد كتب الاستجر حياطة

المشرك وهو من التزم عملا في رتمه لا المنفرد وهو من اجر

نفسه منه معينه لعل ولو دفع ثوبا الي فصار لتفصواف

وقبل ان كان معروفا بكم العمل فله والا فلا وقد يستحسن

ولو تعدي المشاجر بان ضرر الدابة او كبحها فوق العادة

او اركبها اقل منه او اسكن حذرا وفصرا ضمن النجس

والاجير المعين في المستقبل لماضي في الاظهر فيستقر
 من المسمى والتفسخ عند التعاقدين وتولي الوقف ولو
 اجرا بطن الاو اعدة وما في ثلثي ثلثها والولي حسب
 مدة لا تبلغ فيها بالسن قبله بالاختتام فالواجب انفساها
 في الوقف لا المسمى وانها تفسخ بانهم لم يدر لا انتفاع ماء
 ارض استثمرت للزراعة بل يثبت الخيار وعصب الدية
 واما العبد يثبت الخيار ولو كرهى بها الا وهما عند
 المكثري يرجع الفاضي ليمونها من مال الخرافان لم يجد له
 مالا اقترض عليه وان وثق بالمكثري دفعه اليه والاجله
 عند ثقله وله ان يبيع منها قدر التفتق ولو اذن للمكثري
 في الاتفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر ومضى قبض
 المكثري الدية والدر يسكنها او مسكنها عني مفت
 مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو كثر

هذا هو الوجه في الوقف
 انما هو في الوقف
 انما هو في الوقف

هذا هو الوجه في الوقف
 انما هو في الوقف

هذا هو الوجه في الوقف
 انما هو في الوقف

هذا هو الوجه في الوقف
 انما هو في الوقف

هذا هو الوجه في الوقف
 انما هو في الوقف

داية لوكوب الي موضع وفيها ومضى مدة مكاتب
 السير اليه وسواء فيه اجارة العين او الذينة في الاسلام الذينة
 الموصوفة الى المستاجر وتستقر في اجارة القاسية اجرة المثل
 بما يستقر به المسمى في المعجزة ولو كثر عينا مدة
 بسلامها عني مضمونة التفتق ولو لم يقد مدة واجر
 لوكوب الي موضع ولم يسلامها عني مضمونة السير اليه
 فالاصح انها لا تفسخ الاجارة وانه لا خيار للمعجر ولا الظاهر
 انه لا يرجع على سببه باجرة ما بعد العتق يبيع
 المستاجرة للمكثري ولا تفسخ الاجارة في الاصح ولو باعها
 لغيره جاز في الاظهر ولا تفسخ **كتاب** احيا والاموات
 الارض التي لم ترق ان كانت ببلاد الاسلام فلا مسلم ولا غير مسلم
 تملكها بالاحياء وليس هو لذي وان كانت ببلاد الكفار
 فلم احيا وان كان المسلم ان كانت بحال لا يدبوت المسلمين

هذا هو الوجه في الوقف
 انما هو في الوقف

هذا هو الوجه في الوقف
 انما هو في الوقف

هذا هو الوجه في الوقف
 انما هو في الوقف

هذا هو الوجه في الوقف
 انما هو في الوقف

هذا هو الوجه في الوقف
 انما هو في الوقف

هذا هو الوجه في الوقف
 انما هو في الوقف

هذا هو الوجه في الوقف
 انما هو في الوقف

هذا هو الوجه في الوقف
 انما هو في الوقف

هذا هو الوجه في الوقف
 انما هو في الوقف

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content.

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

كلمة

بسم الله الرحمن الرحيم

عن عباد ما كان معزولاً عنه فأن لم يعرف الملك والعبادة
 إسلامية نعماً فأنواع وان كانت جاهلية فالظهور في ذلك
 بالاحياء والابنك بالاحياء حرمي وهو ما تمس الحاجة
 اليه تمام الانتفاع فمن الزينة النادى ومن كل من الحيل
 ومنافع البلى ومطرح الرماح ونحوها وحرم البلى في الموات
 موقوفات الناس والحقوق والدلائل وجميع الماء وعزود
 الدابة وحرم الدار في الموات مطروح الرماح ونكاسية فالحج
 ومرفى حواء البلب دهن ابار الفناء بالمحرفه بنقص
 ماؤها وحبس الامهبار والذبح الحنوفه بدور لاجس
 لها وينبغي كل واحد في ملكه على العادة فان تعدي ضمن
 والامح الله عز وجل ان يتخذ داره الحنوفه بحالها ما كان
 هاماً واصطبلها وعانوته في البرزخ وعانوته حذاب
 ان حاطوا حكم الجدار في مجوز احباء مواتهم دون
 عرفت

عرفت
 عرفت

من الموات
 فأن الموات

موات فأنواع فأن
 ومنه لله مني كونه واليه اعلم
 ويختلف الاحياء بحسب الرض فان اراد مسكنها اشترط
 تحوط البقعة وسقف بعضها وتعلق باب في الباب
 وجه او درسيه دوات تحوط لاسقف في الباب اختلاف
 او من رعيه في الخواب حولها ونسوبة الارض وترب
 ماء لها ان لا يكتفيها المنظر المعتاد لا الزراعة في الموات وبناقا
 في الخواب والحنوفه حيث حوت الدابة فيه وتب
 ماء وشتره اللراس على الدابة في شتر في عمل احباء
 دهر بعمه او اعلم على بقعه بنصب احجار او غور خشبه
 فمجر وهو حذر في ملك الامح الله لا يبيع ببعه وان له لواحها
 اخر ملكه ولو طالت مدة الخراج قال له السلطان حبي او تركه
 فان استعمل اهل بيته فربيه ولو قطع الامام مواتا صار
 احب باعيا له لا يخرج ولا يبيع الامام الا فادر على الاحباء

عرفت
 عرفت

فأن جوارها حيا او مواتا في الموات
 والحقوق في الموات

فأن جوارها حيا او مواتا في الموات
 والحقوق في الموات

فأن جوارها حيا او مواتا في الموات
 والحقوق في الموات

فأن جوارها حيا او مواتا في الموات
 والحقوق في الموات

فأن جوارها حيا او مواتا في الموات
 والحقوق في الموات

وَقَدْ لَا يَنْفَعُ عَلَيْهِ كَذِبُ الْمَشْرِقِ وَالْأَخْطَرُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ

بَعْدَهُ مَنْ يَنْفَعُ نَحْوَ جُزْئِهِ وَهَذَا لَهُ وَضْعُهُ

عَنِ الْخِصَّةِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ حَاجَةً لِلْحَاجَةِ وَلَا يَجِيئُ لِنَفْسِهِ

فصل في

منفعة الشارع المرددة في حق المجلوس فيه

لِلْإِسْتِخْلَافِ وَمَعَالِمِهِ وَخَوَافِهَا أَنْ لَا يُضَيِّعَ عَلَى الْمَارَةِ وَالْبَاطِنِ

أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُظَلِّبَ مَعْدُهُ بَيِّنَةٌ وَغَيْرُهَا وَلَوْ سَقَطَ

إِثْنَانُ أَفْرَعٍ وَفِيهِ نُدُومُ الْإِمَامِ بِرَأْيِهِ وَلَوْ جُلِسَ لِلْمَعَالِمَةِ

فَمَارِقُهُ تَارِكًا لِلتَّرْتِيزِ وَنَقْلًا إِلَى غَيْرِهِ يَطْلُ حُفَّةً فَإِنَّ قَائِدَ

لِيعُودِ لَمْ يَطْلُ لَأَنَّهُ بَطُولُ مَنَافِعِهِ بِحُجَّتِ بِنَظَرِ مَعَالِمِهِ

عَنْهُ وَبِالْقَوْبِ غَيْرُهُ وَنَظَرُ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يَفِي نَيْبِهِ

أَوْ يَرَى فِيهِ نَكَلًا جَالِسًا فِي شَارِعٍ لِلْمَعَالِمَةِ وَلَوْ جُلِسَ فِيهِ

لِصَلَاةٍ لَمْ يَصْرَحْ بِهَا فِي غَيْرِهَا فَلَوْ أَنَّ لَهُ حَاجَةً لِيَعُودَ لَمْ

يَطْلُ لِقَضَائِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي الْإِمَامِ وَهَذَا لَمْ يَرَكْ

فِيهِ بَيِّنَةٌ وَأَنَّ وَضْعَهُ مَعَالِمُهُ

وَقَدْ لَا يَنْفَعُ عَلَيْهِ كَذِبُ الْمَشْرِقِ وَالْأَخْطَرُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْدَهُ مَنْ يَنْفَعُ نَحْوَ جُزْئِهِ وَهَذَا لَهُ وَضْعُهُ

عَنِ الْخِصَّةِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ حَاجَةً لِلْحَاجَةِ وَلَا يَجِيئُ لِنَفْسِهِ

لِلْإِسْتِخْلَافِ وَمَعَالِمِهِ وَخَوَافِهَا أَنْ لَا يُضَيِّعَ عَلَى الْمَارَةِ وَالْبَاطِنِ

أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُظَلِّبَ مَعْدُهُ بَيِّنَةٌ وَغَيْرُهَا وَلَوْ سَقَطَ

إِثْنَانُ أَفْرَعٍ وَفِيهِ نُدُومُ الْإِمَامِ بِرَأْيِهِ وَلَوْ جُلِسَ لِلْمَعَالِمَةِ

فَمَارِقُهُ تَارِكًا لِلتَّرْتِيزِ وَنَقْلًا إِلَى غَيْرِهِ يَطْلُ حُفَّةً فَإِنَّ قَائِدَ

لِيعُودِ لَمْ يَطْلُ لَأَنَّهُ بَطُولُ مَنَافِعِهِ بِحُجَّتِ بِنَظَرِ مَعَالِمِهِ

وَقَدْ لَا يَنْفَعُ عَلَيْهِ كَذِبُ الْمَشْرِقِ وَالْأَخْطَرُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ

أَنْ يَجْعَلَ بَعْدَهُ مَنْ يَنْفَعُ نَحْوَ جُزْئِهِ وَهَذَا لَهُ وَضْعُهُ

عَنِ الْخِصَّةِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ حَاجَةً لِلْحَاجَةِ وَلَا يَجِيئُ لِنَفْسِهِ

لِلْإِسْتِخْلَافِ وَمَعَالِمِهِ وَخَوَافِهَا أَنْ لَا يُضَيِّعَ عَلَى الْمَارَةِ وَالْبَاطِنِ

أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُظَلِّبَ مَعْدُهُ بَيِّنَةٌ وَغَيْرُهَا وَلَوْ سَقَطَ

إِثْنَانُ أَفْرَعٍ وَفِيهِ نُدُومُ الْإِمَامِ بِرَأْيِهِ وَلَوْ جُلِسَ لِلْمَعَالِمَةِ

فَمَارِقُهُ تَارِكًا لِلتَّرْتِيزِ وَنَقْلًا إِلَى غَيْرِهِ يَطْلُ حُفَّةً فَإِنَّ قَائِدَ

لِيعُودِ لَمْ يَطْلُ لَأَنَّهُ بَطُولُ مَنَافِعِهِ بِحُجَّتِ بِنَظَرِ مَعَالِمِهِ

عَنْهُ وَبِالْقَوْبِ غَيْرُهُ وَنَظَرُ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يَفِي نَيْبِهِ

أَوْ يَرَى فِيهِ نَكَلًا جَالِسًا فِي شَارِعٍ لِلْمَعَالِمَةِ وَلَوْ جُلِسَ فِيهِ

لِصَلَاةٍ لَمْ يَصْرَحْ بِهَا فِي غَيْرِهَا فَلَوْ أَنَّ لَهُ حَاجَةً لِيَعُودَ لَمْ

يَطْلُ لِقَضَائِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي الْإِمَامِ وَهَذَا لَمْ يَرَكْ

فِيهِ بَيِّنَةٌ وَأَنَّ وَضْعَهُ مَعَالِمُهُ

عَنِ الْخِصَّةِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ حَاجَةً لِلْحَاجَةِ وَلَا يَجِيئُ لِنَفْسِهِ

لِلْإِسْتِخْلَافِ وَمَعَالِمِهِ وَخَوَافِهَا أَنْ لَا يُضَيِّعَ عَلَى الْمَارَةِ وَالْبَاطِنِ

أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُظَلِّبَ مَعْدُهُ بَيِّنَةٌ وَغَيْرُهَا وَلَوْ سَقَطَ

إِثْنَانُ أَفْرَعٍ وَفِيهِ نُدُومُ الْإِمَامِ بِرَأْيِهِ وَلَوْ جُلِسَ لِلْمَعَالِمَةِ

ق

وَقَدْ لَا يَنْفَعُ عَلَيْهِ كَذِبُ الْمَشْرِقِ وَالْأَخْطَرُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْدَهُ مَنْ يَنْفَعُ نَحْوَ جُزْئِهِ وَهَذَا لَهُ وَضْعُهُ

عَنِ الْخِصَّةِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ حَاجَةً لِلْحَاجَةِ وَلَا يَجِيئُ لِنَفْسِهِ

لِلْإِسْتِخْلَافِ وَمَعَالِمِهِ وَخَوَافِهَا أَنْ لَا يُضَيِّعَ عَلَى الْمَارَةِ وَالْبَاطِنِ

أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُظَلِّبَ مَعْدُهُ بَيِّنَةٌ وَغَيْرُهَا وَلَوْ سَقَطَ

إِثْنَانُ أَفْرَعٍ وَفِيهِ نُدُومُ الْإِمَامِ بِرَأْيِهِ وَلَوْ جُلِسَ لِلْمَعَالِمَةِ

واقف موقوف عليه او شرط موقوفه موقوفه
 او شرط موقوفه موقوفه موقوفه
 او شرط موقوفه موقوفه موقوفه

الارتفاع وانخفاض التراب في كل طرف من هذا الماء
 في الماء ملك على الصحيح وحاذر في عود الماء في ادي بها
 حادي برشل والمختار للملك ادي ملك بملك ما اها في الامع
 وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بناء ما فصل عن حاجته لوسر
 ويجوز ان يثبت على الفحيح والنفاء المشركه بقسم ما في انصب
 خشبه في عرض النهر فيها ثقب مسدود او متفانته على
 قدر الخصم ولم يسمه شيئا **كتاب الوقف**
 شرح الوقف من عبارته واهلية البيع والموقوف دوام
 الانتفاع به لا مضموم ورضاء ويصح وقوعه ومتولى
 وشاع لا عبيد وثوب في الذمه والوقف نفسه وكذا
 مسئلة وكلب معلم واحد عبيد به في الامع ولو وقف في
 او غراسا في ارضه مستحقة له انا لامع جواره فان وقف
 على معيني واحد اوجع اشترط امكان ملك فلا يصح على

وقد ثبت ان الوقف لا يورث
 ولا يملكه من غير ان يملكه
 ولا يملكه من غير ان يملكه

وان كان الوقف لا يورث
 ولا يملكه من غير ان يملكه
 ولا يملكه من غير ان يملكه

موقوف عليه او شرط موقوفه موقوفه
 او شرط موقوفه موقوفه موقوفه
 او شرط موقوفه موقوفه موقوفه

جنين ولا على العبد نفسه ولو اطلقت الوقف عليه فهو وقف
 على سبه ولو اطلقت الوقف على بهيمة لغا ويلي هو وقف على
 ما كسبه او يصح له ان لا على من يد ويد ونفسه في الامع
نسخ وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس
 فباطل او جهة تراب الفراء والعلماء والمساجد والمدارس
 صح او جهة لا تظهر فيها التربة لا اغنياء في الامع ولا يصح
 الا بلفظ وميجه وتبين ان الذي موقوفه عليه و
 لنسب والتجسس من كان على الصحيح ولو قال تصدقت
 بكذا صدقة محرمة او موقوفه او لاتباع او لآلوه نصح
 في الامع وقوله تصدقت فقط ليس بصحيح وان نوى ان لا
 يغيثه في جهة عامة وبثوبه والامع ان قوله حرمة او
 ابد له ليس بصحيح وان قوله جعل للثقة مسجد تصير به
 مسجدا وان الوقف على معيني يشترط قبوله ولو شرط بطل

كان في الوقف عليه او شرط موقوفه موقوفه
 او شرط موقوفه موقوفه موقوفه
 او شرط موقوفه موقوفه موقوفه

وقد ثبت ان الوقف لا يورث
 ولا يملكه من غير ان يملكه
 ولا يملكه من غير ان يملكه

وان كان الوقف لا يورث
 ولا يملكه من غير ان يملكه
 ولا يملكه من غير ان يملكه

وقد ثبت ان الوقف لا يورث
 ولا يملكه من غير ان يملكه
 ولا يملكه من غير ان يملكه

وان كان الوقف لا يورث
 ولا يملكه من غير ان يملكه
 ولا يملكه من غير ان يملكه

وقد ثبت ان الوقف لا يورث
 ولا يملكه من غير ان يملكه
 ولا يملكه من غير ان يملكه

قوله وثق علي اولادي واولاد الاولادي بتقضي الشوية

بين الكلي وكذا الوزار ما تأسلوا وبخنا بعد بطن ووفال

علي اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم عاتسلوا او علي

اولادهم واولادهم الا علي فالاعلي واليا وقالوا نهو

للمشرب ولان دخل اولاد الاولاد في الوفا علي الاولاد في

اللاح ويدخل اولاد البنات في الوفا علي لدرية والاسل

والعز واولاد الاولاد الا ان يكون من ينسب اليه منهم

ولو دفن علي موالبه وله معتق معتقة منهم بناتها ولم

يبطل والصنف المتقدمه علي علي معطوبة تعس في

الكل كون علي محتاجي اولادهم واخفادهم واخوتي

وكذا المتاخرة عليهما والاشقاء انا عطفوا ويكوله

علي اولاد اولادهم واخفادهم واخوتي المحتاجين

او انا انفسهم بعضهم **فمنه** الاظهر انه الملك

فاحكام الوفا والموت

قوله وثق علي اولادي واولاد الاولادي بتقضي الشوية

بين الكلي وكذا الوزار ما تأسلوا وبخنا بعد بطن ووفال

علي اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم عاتسلوا او علي

اولادهم واولادهم الا علي فالاعلي واليا وقالوا نهو

للمشرب ولان دخل اولاد الاولاد في الوفا علي الاولاد في

اللاح ويدخل اولاد البنات في الوفا علي لدرية والاسل

والعز واولاد الاولاد الا ان يكون من ينسب اليه منهم

ولو دفن علي موالبه وله معتق معتقة منهم بناتها ولم

يبطل والصنف المتقدمه علي علي معطوبة تعس في

الكل كون علي محتاجي اولادهم واخفادهم واخوتي

وكذا المتاخرة عليهما والاشقاء انا عطفوا ويكوله

علي اولاد اولادهم واخفادهم واخوتي المحتاجين

او انا انفسهم بعضهم **فمنه** الاظهر انه الملك

فاحكام الوفا والموت

قوله وثق علي اولادي واولاد الاولادي بتقضي الشوية

بين الكلي وكذا الوزار ما تأسلوا وبخنا بعد بطن ووفال

علي اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم عاتسلوا او علي

اولادهم واولادهم الا علي فالاعلي واليا وقالوا نهو

للمشرب ولان دخل اولاد الاولاد في الوفا علي الاولاد في

اللاح ويدخل اولاد البنات في الوفا علي لدرية والاسل

والعز واولاد الاولاد الا ان يكون من ينسب اليه منهم

ولو دفن علي موالبه وله معتق معتقة منهم بناتها ولم

قوله وثق علي اولادي واولاد الاولادي بتقضي الشوية

بين الكلي وكذا الوزار ما تأسلوا وبخنا بعد بطن ووفال

علي اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم عاتسلوا او علي

اولادهم واولادهم الا علي فالاعلي واليا وقالوا نهو

للمشرب ولان دخل اولاد الاولاد في الوفا علي الاولاد في

اللاح ويدخل اولاد البنات في الوفا علي لدرية والاسل

في رقبته الموقوف ينقل الى الله اي ينقل عن اختصاصه من الارض
فلا يكون الموقوف ولا الموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف

عليه يستوفى بها نفسه وبغيره باعارة وإجارة وملك
الاجرة وفوائده كغيره وهو ولد لبن وكذا الولد في المصح

والثاني يكون دفقا ولو ماتت البهيمة اخضع بجلدها
وله مهر الخاربه اذا وطئ شبهة او مكاح ان محنة وهو

المصح والذهب انه لا يملك فبه العبد الموقوف اذا تلف
بلى يشترى بها عبا ليكون دفقا ماله فان تعد

بعض عبيد ولو حذت الشجرة لم ينقطع الوقف على المصح
بل ينقطع بها الجذع وقبل تباع والتمن كقيمة العبد والمصح

جوز بيع حجر المسجد اذا بليت وجان وعنه ذالكسرت
ولم يفسد الا الماحر او لو انهدم مسجد وتعدرت

اعادته لم يبيع بماله **فصل** ان شرط الموقوف النظر

في رقبته الموقوف ينقل الى الله اي ينقل عن اختصاصه من الارض
فلا يكون الموقوف ولا الموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف

Road & Am

لنفسه او غيره اتبع والا فانظر القاضي على الذهب وشرط
النظر بعد له والملاحه وتحصيل الغلة ونسبتها فان نوق

اليه بقض هذه الامور لم يتعد الموقوف عن ابن ولما
ونمعي الا ان يشيؤ نظره حال الوقف اذا اجر لناظر

فراحت الاجرة في المدة او ظهر طالب المدة لم ينسخ العقد
في المصح **كتاب** الهبة التملك بلا عوض هبة فان

ملك محتاجا لنوع الاخره فصدقه فان نقل الى ملك
الموهوب له اكرامه فهدية بشرط الهبة اجاب

وقبوله لم يخلو ولا يشترط ان يهديه على الصحيح بل يكفي
البعث من هذا والقبض من ذلك ولو قال اعزتك

هذه الدار فانما تفرق ولو رتبك فهو هبة ولو اقتصر
على اعزتك فكذلك في الجدي ولو قال انما تفرق عازت اليك

فكذلك في المصح ولو قال انك ارجو ان تجعلها لك رقبتي

والكتاب والاحسن في المصح
ووطئتها المارة صح
ووصولي كرجل

هي سائلة تصدقة والهدية كالمسألة
في المصح

هذه الدار

PUSITANG LUKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DOKUMEN
KEMENTERIAN AGAMA

معلقا من رقبته الموقوف ينقل الى الله اي ينقل عن اختصاصه من الارض
فلا يكون الموقوف ولا الموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف

ان من قبلي ما دوني فان من قبلي استقر كل الذهب

طريق القولين الجديدين وما كان بيعه جان هبته وما لا

كفصود ومجتهول وضال وانظر الا حبي حنطة ونحوها

وهبة الدين للمدين ابراء منه ونحوه باطل في الاصح ولا يمكن

مروه الا يقضي باؤه الواهب فلو مات احداهما بين الهبة

والقبض فام ولزته مقامه وقيل ينسخ العقد ويسن

العدا في اعطيه او لانه بان سوي بين الذكر الانثى وقيل

كسمة الارض والمال الرجوع في هبة ولده وكذا السائر الاصول

على المشهور بشرط رجوعه نفاذ الوهب في سلطنة

المتهب فمتى يبعده ونفعه لا يبرهنه وهبته قبل القبض

ونعيلت عقبة وتزوجها وان رعاها كذا الاجارة على المذهب

فلو زال ملكه وعاد لم يرجع في الاصح ولو زاد رجوع فيه بزيادة

المنفعة لا المنفعة وبحصل الرجوع يرجع فيهما وهبت

واسترجعته او ردته سكتي وانقضت الهبة بالبيعة وذلته

وهبته واعثائه ووطئها في الاصح ولا رجوع في الاصول

في هبة متبعة بنقل الثوب ونحوه وبطلانها فلا ثوب الا ذهب

لدونه وكذا الاعلامه في الاظهر ونظيره على الذهب

فلنوجب فهو نعمة الموهوب في الاصح فان لم يشبهه فله

الرجوع ولو ذهب بشرط ثوب معلوم فالظاهر صحة العقد

وبكس بيعا على الصحيح او يجهوله فالذهب بطلانه ولو

بعث هدية في ظرف فانه لم يحو العادة بردة كتوضعه في

فهو هدية ايضا والافلا يحرم استعماله الا في الهدي

منه ان انقضت العادة **كتاب** اللطيم

الانقطاع لو اقر بامانة نفسه وقيل يجب ولا يجب تعجب

وان في يجوز في الاصح وتكون لفاسد والمنه لا يجب

اذا شهد على الانقطاع وانه بيع انقطاع الفاسق

والا في فسخ البيع بها من البيع في زمة
الحياض بان المكس من مذهب فلو كان مكس
الولد فله ان يبيعه في مذهب فلو كان مكس
شرا فانه قبل ان يبيع فلو كان مكس فله ان يبيعه
شرا فانه قبل ان يبيع فلو كان مكس فله ان يبيعه

تجوز بيعه في مذهب فلو كان مكس فله ان يبيعه
شرا فانه قبل ان يبيع فلو كان مكس فله ان يبيعه

تجوز بيعه في مذهب فلو كان مكس فله ان يبيعه
شرا فانه قبل ان يبيع فلو كان مكس فله ان يبيعه

تجوز بيعه في مذهب فلو كان مكس فله ان يبيعه
شرا فانه قبل ان يبيع فلو كان مكس فله ان يبيعه

تجوز بيعه في مذهب فلو كان مكس فله ان يبيعه
شرا فانه قبل ان يبيع فلو كان مكس فله ان يبيعه

والعبي والذين في دار الاسلام ثم الاظهر انه يتبع من الفاسد

وبوجه عند عدل انك لا تعتمد نعتك بل يعظم اليه رقيب

ونزع الولاية لقطه الصبي ويرى بها وبملكها ان ربي ذلك

هبت يجوز الانراض له وضمن الولاية ان نصري ان تراعه

حتى لا يبد الصبي والاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتمد

بغيره فلو اخذه لسه منه كان التقاطا **فان** الزوج

صلى التقاط المكاتب كتابه صحيحه ومن بغضه حرره له

وليس فان كانت لها فاصلا التوبة في الاظهر وكذا حكم

سائر النادر من الاكساب والموا لا ارش الجنا بغيره **فان** العظم

نص الجواز المملوك المشع من صفار السباع بقوة

كعبي ثرين اربعه وكان يوطى وطى كحام ان وجد

منه فليلقا في الشفاط الحنط وكذا غيره في اللاح ويحرم

الشفاط للمكمل وان وجد بغيره فالاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

للمكمل وما لا يمنع منها كشاف يجوز الشفاط للمكمل في الزينة

والمنارة ولتختبر اخذه من مغارة فان شاء وعنه وبملكه او

بأعه وحفظ عنه وعرفه ان ملكه والحر وعنه فبئنه ان ظهر

ما كنهه فانه اخذه من العرانة فله الخصلتان الا لبيان لا الشاكلة

في اللاح ويجوز ان يلتقط عبد لا يبيد يلتقط غير الجوف

فان كان يسرع فسادا كرسه فانه شارباه وعنه ليملك

ثمنه وان شاء ملكه في حال والحر وقيل ان وجدته في غير الزوج

البيع وان امكن بقاءه بلاح كره بغيره فان كان العظم في

بيعه بيع وفي تخفيفه ونوع الواحد جفنه والابيع بفضه

لتجلب الجاني ومن اخذ لقطه اليد فلي امانه فان رفقها

الي لفاخي لزمه القبول ولم يوجب الاكثوف التعريف بالخالة

هذه فلو تصيب بعد ذلك خبا له لم يضر ضامنا في اللاح ذات

اخذته بفضه خبا له فضا من وليس له بعد ان يفر في يملك

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

والاح جواز الشفاط بغيره

على المذهب وان اخذها ليعرفه بمسكن فاما منه الشريف

وكذا بعد هاما لم يتناول المسكن في المصح وبغير جنسها وصنعها

وتدبرها وعناصيرها ولازها في بغيرها في السواك ابواب

المساجد ونحوها نسبه على العادة وبغير ذلك اليوم طرف

النهال ثم كل يوم مرة في كل اسبوع في كل شهر ولا يكتفي بسنة

متفرقة في المصح تلك المصح يكتفي والمعلم ويذكر بعض اوصلها

وتابيلها مائة التعريف ان اخذه بخط يده في القاضي

من بيت الله او يقرض على المالك وان اخذ المسكن لزمه

وتبيل ان لم يمسك على المالك المصح ان اخذ في يعرف

بوزن ما يظن ان فاته بقرض عنه غالب **افهم**

ان اعز نسبه لم يملكها حتى يخرجه بلفظ كتمكت وقيل

بكتي النسبة وقيل بكتي عضي لسنه فان عكس فظهر المالك

وانفع على رعيها فذلك وان ارادها المسكن وان الملتقط

لقد وان اخذها اجيب المسكن في المصح وان تلفت غرم مثله في غيره

او نسيها يوم التمسك وان تلفت بعيب ونحوه فله اخذها

مع الارثن في المصح وان ادعاهن رجل وله بصنعه ولا يبينه لغيره

ترفع اليه وان وصدها وظن صدقها جاز الدعاء ولا يبر على

المذهب فان دفع فاقام لغيره حوله اليه وان تلفت عنده

فله صاحب سنة نفس الملتقط والمذوق البديل القدر

عليه تلك لا تحل لفظه احرام للمسكن على المصح ويجب

تعريفه لضعاف الدين علم **كتاب** القبط النفاذ السنون

نوفس كتابه ويجب ان يشهر عليه في المصح وانما يبينه باللفظ

لمكتف حرم سلم عدل الشب ولو التفت عيبه بغيره فاسمها اتفق

منه فان علمه فاقام عليه او التفت بانه فاسم الملتقط

ولو التفت هي او فاسمك او نسيها عليه بشبه او كافر

مسلم اتفق منه ولو ادعى من الشان على اخذه جعله الحاقه عند

Handwritten marginal notes in the top left corner.

Handwritten marginal notes in the middle left margin.

Handwritten marginal notes in the lower middle left margin.

Handwritten marginal notes in the bottom left margin.

Handwritten marginal notes in the bottom left margin.

Handwritten marginal notes in the bottom left margin.

Handwritten marginal notes in the center gutter.

Handwritten marginal notes in the center gutter.

Handwritten marginal notes in the center gutter.

Handwritten marginal notes in the center gutter.

Handwritten marginal notes in the middle right margin.

Handwritten marginal notes in the middle right margin.

Handwritten marginal notes in the middle right margin.

Handwritten marginal notes in the middle right margin.

Handwritten marginal notes in the middle right margin.

Handwritten marginal notes in the middle right margin.

Handwritten marginal notes in the middle right margin.

Handwritten marginal notes in the middle right margin.

Handwritten marginal notes in the middle right margin.

Handwritten marginal notes in the middle right margin.

Handwritten marginal notes in the middle right margin.

Handwritten marginal notes in the middle right margin.

Handwritten marginal notes in the middle right margin.

Handwritten marginal notes in the middle right margin.

Handwritten marginal notes in the middle right margin.

Handwritten marginal notes in the middle right margin.

من يراه من غير ان يراه سبب واحد فالنظر من

الفرقة من احميه وان الشفا اعمادها اهل فالامح انه بعدم

غني على ثلثي وعدل على سبب في السليين فان استويا افرع

وانا وجد بلد في لفظا بلس فليس له نقله اذ ياديه والامح

انه نقله الى بلد اخر وان لغيره اذا التفت بلس ان نقله

الى بلده وان وجهه ياديه فله نقله الى بلد وان وجهه بد وكي

بلس فلكا خفي او ياديه افر يده وفي ان كان يستقلون

للخفة لا يفرق فنفذ في ماله العام كوقف على المظلم الخاص

وهو ما اختلف به شباب ملنوفه عليه ومفوضه شدة

وما في حبه من رزم وغيره او هله وانا يمشو اوقوفه

وتحله وان وجد في افر في له وليس له مال مد فون تحسه

وكذا انك البصو امنعه موضوعه بزيه في الامح فان يعرف

له ماله فالظاهر انه ينفذ عليه من سبب ماله فان لم يكن فام السموه

من يراه من غير ان يراه سبب واحد فالنظر من

الفرقة من احميه وان الشفا اعمادها اهل فالامح انه بعدم

غني على ثلثي وعدل على سبب في السليين فان استويا افرع

بكتافيه فوضا وفي قوله فنفذ ولا ينفذ الا استقلا لا ينفذ ماله

في الامح ولا ينفذ عليه منه الا ان كان الفاض قطعاً فمرفوع

اذا وجد لغيره بلس الاسلام فيها اهل من متا ويدر نحوها اية اسلام

وافر وهامد كفار صلح او بعد ملكها بمنزلة وفيها سلم حكم

باسلام اللقيط وان وجد بلس كفار في كفران لم يستحق اسلام

لا سبر وناجس فسلم في الامح ومن حكمه باسلامه بلس فاقام نبي

بينه بسببه الحقه وشبهه في الكفر وان اقتص على الدعوى فالحق

انه لا يشعه في الكفر بحكم باسلام الصبي عتق في الغرني لا

يترضان في غيبه احدهما الولادة فان كان احدا وبه مسلم او كس

العلو وهو مسلم فان بلغ وهو كفار فميت ولو علمه في كفر بلس

ثم اسلم احدهما حكم باسلامه فان بلغ وصغر كفار فميت وفي

قول كافر اصلي الثالثة اذا سبي مسلم طفلان السبي في

الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه ولو سباه في حكم باسلامه

وان كان الاخر باسائه حيا لا فراد

من يراه من غير ان يراه سبب واحد فالنظر من

الفرقة من احميه وان الشفا اعمادها اهل فالامح انه بعدم

غني على ثلثي وعدل على سبب في السليين فان استويا افرع

من يراه من غير ان يراه سبب واحد فالنظر من

الفرقة من احميه وان الشفا اعمادها اهل فالامح انه بعدم

غني على ثلثي وعدل على سبب في السليين فان استويا افرع

وانا وجد بلد في لفظا بلس فليس له نقله اذ ياديه والامح

انه نقله الى بلد اخر وان لغيره اذا التفت بلس ان نقله

الى بلده وان وجهه ياديه فله نقله الى بلد وان وجهه بد وكي

بلس فلكا خفي او ياديه افر يده وفي ان كان يستقلون

للخفة لا يفرق فنفذ في ماله العام كوقف على المظلم الخاص

وهو ما اختلف به شباب ملنوفه عليه ومفوضه شدة

وما في حبه من رزم وغيره او هله وانا يمشو اوقوفه

وتحله وان وجد في افر في له وليس له مال مد فون تحسه

وكذا انك البصو امنعه موضوعه بزيه في الامح فان يعرف

له ماله فالظاهر انه ينفذ عليه من سبب ماله فان لم يكن فام السموه

من يراه من غير ان يراه سبب واحد فالنظر من

الفرقة من احميه وان الشفا اعمادها اهل فالامح انه بعدم

غني على ثلثي وعدل على سبب في السليين فان استويا افرع

فصل في

في الفاعل ولا يصح سلام حي من استغنى عن العجز

انما يقرب اللقب برفق فهو حي اذا لم يقم واحد بينه برفق
 وان اقر به لشخص فمعه فليس ان لم يستقر في تحريمه والذهب
 انه لا يشترط ان لا يستقر في يقتضي نفوذ حرمة سب
 ونكاح بل يقبل الفرق في اصل الرق وحكمه المستقلة للمأصبة
 المغيرة بغيره في الاظهر فلو لم يرد في يده مال
 فخصي منه ولو ادعي رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا
 اذا رعاها المستغنى في الاظهر ولو ارباها صغرا ممن الاوغس
 في يد من يسترقه ولم يعرف اسرارها الي لثغاط حكم لها الرق
 فان بلغ وقال المخر لم يقبل قوله في الفاعل الابينة ومن اقام
 بينة برفق عمل بها ويشترط ان تعرف البينة لسب الملك
 ولي قوله بكني مطلق الملك ولو استلحق اللقب حر مسلم
 حقه وصار اولي بغير بينة وان استلحقه عبد لحقه وفي قول

فله لا يملكه حصول من
 كلامه او على سببه
 كذا في السلم لم يجهل ما
 رده ولا نشأ عليه
 مسلم مسلم
 مسلم مسلم

بشروط قصد بفساده وان استلحقه امر له بالجنه في

الاصح او اثنان لم يقدم مسلم وحر علي زبي وعبد فان لم يكن
 بينه غرض على الغاي فليحرق من حقه به فان لم يكن فليقتل
 او خشي وانقاه عنها او اخفه بها امر بالانساب بعد بلوغه
 الي من يميل طبعه اليه منها ولو اقاما بينة متعارضتين ومنعه بورجنا بينا جرح مختلفين

كتاب

سقطنا في الاظهر
 لعله كذا ويشترط صبغة نداء على العمل بعوض ملتزم فلو عمل
 بلا انذار او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له وقال
 اجنب من رقه عبد زيد فله كذا استغنى الرق على الاجنب
 وان قال قال زيد من رقه عبد زيد فله كذا او كان كان بالاستغنى
 عليه ولا على زيد ولا يشترط قبول العاقل وان عيبه ونصح
 على عمل مجهول وكذا معلوم في الفاعل ويشترط كون المعلن
 معلوما فلو قال من رقه فله ثوب او ارضيه نصد العقد

ان ما عدا الرق من المعلن
 المعلن

وللزاد اجرة مثله ولو فاته من بلد كذا فزده من اقرب منه فله
 فسطه من الخفل ولو اشترك اثنان في زوجه اشترك في
 الخفل ولو التزم جعلاً لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد
 اعاقته فله كل الخفل وان قصد العمل للمالك فللمالك
 فسطه ولا يشترى للمشاركه بحال ولا في منعهما الفسخ قبل تمام
 العمل فان فسخ قبل الشروع او فسخ العامل بعد الشروع فلما
 يشترى له وان فسخ للمالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل والافاض
 والمالك ان يزيد وينقص في جعل قبل النزع وفاليد له بعد
 الشروع وهو اجرة المثل ولو مات الابن في بعض الطريق او
 فلما شئ للعامل وان اراده فليس له حبسه ثم يفسخ الجعل
 ويصد والمالك ان اكره شرطاً لجعل او سعيه في رده فان خلتا
 في قدر الجعل ثمانية **كتاب الزنا** من تركه
 المستهجرة ثم تعقب بغيره ثم تسد وحدايه من ذلك الباقي

بين الوارث قل فان تعلق بغير التركة من كذا كذا فلا جناح و
 المهر هو والمبيع اذا مات المشتري فمفسد قدم على موه نه
 تجهيزه والمهر علم واسباب الارث اربعة فربا ونكاح وولاء
 ذبوت المعتق العتق ولا عكس والربع الاسلام فنصرف
 التركة لبيت المال انما ان لم يكن وارثا لاسباب الثلاث والجمع
 من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علما
 والاخر وابنه لا من الام والعم الا الام وكذا ابنه والزوجه
 المعتقة ومن النساء سبع البنت والبنت الابن وان سفل والام
 والجدة والاخت والزوجة والمعتقة ولو اجتمع كل من الرجال
 ورثت الاب والابن والزوجه فقط والنساء فالبنات الابن
 والام والاخت لابيوين والزوجة والابن يكن اجتماعهم
 من الصنفين فالابون والابن والبنت والجد والزوجة
 ولو تعددوا لهم فاصل المذهب انه لا يورث في الارحام

وليولد على الرضعة على المال المستطاع والحق المتأخر من ان لا يستقيم
 امر به المستطاع بالرد على أهل الرضعة غير الزوجين ما فضل عن نحرهم
 بالنسبة فانه لا يكون مرفق في ذى الارحام وهم من سوي المذكورين
 من الاقارب وهم عشرة اصنافه الاول كل جيلنة وجماعة سافطين
 واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوة للام والعم والام وبنات
 الامام والعمة والخواتم والامام والمداون بهم **فصل**
 الرضعة المقررة في كتاب الصبي ثمانية ستة النصف فرض خمس رزق
 لم يتكفل وجهه ولد ولا ولها ابن وبنات او بنات او اخوات لابوين
 اولاد من ذوات الرزق فرض الرزق وجهه ولد ولها ابن وزوج
 ليس لزوجها به منها والتمن رضعا مع احدى والثلثين
 بشيئين فصاعدا او بشيئين اقل كثر واخمين كثر لابوين اد
 لاب الثلثة فرض اهل بيتها ولد ولها ولها ابن ولها اثنان ومن
 الاخوة فرض اثنان كثر من ولد الام وتقدر الرضعة

الاخوة والسدس فرض سبعة اب واحد ابنتهما ولد ولها ابن وام
 ابنتها ولد ولها ابن واثنان من الاخوة واخوة ابنتها مع
 بنات صلب واخوة لاب واخوات لاب مع اخوات لابوين ولو احدى من
 ولد الام **فصل** الاب والابن والزوجة لا يجبه احد وابني
 الابن لا يجبه الا الابن الابن اقر منه لا يجبه الا متوسط
 بينه وبين البنت الاقر لابوين يجبه الاب والابن وابن الابن
 ولاب ويجبه هؤلاء واقر لابوين واقر لاب يجبه منه وحدة وولد
 وولد ابن وابن الاقر لابوين ولاب وابن الاقر لا يجبه هؤلاء
 وابن الاقر لابوين ولاب ولابن الاقر لا يجبه هؤلاء وابن الاقر
 لابوين والعم لابوين يجبه هؤلاء وعم لاب وابن عم لا يجبه
 هؤلاء وابن عم لابوين والمعنة يجبه عمصة النكاح والام
 والبنات لا يجبهن وبنات الابن يجبهن ابن او بنات ابنته
 معها من يعصبها والجد للام لا يجبه الا الام والام

وامهات الدنيا ثمانية خلقن وام الاب وامهاتها
 كذلك وكذا ام اب الاب والاحاد ثولته وامهاتها على
 المشهور وهنا بطله كل جنة اذ انت محض انا اذ كور
 اذ انك التي ذكر شرف ومن اولت بغير كرين انسي **فصل**
 الاخوة والافوا لابوين اذا اتروا وتوالا ولدا الصلب
 وكذا ان لا اب الاب الا في المشركة وهي زوج وام ولد ام
 لابوين يشترك الا في ولد الام في الغلة ولو كان بعد الاخر
 لا يستطع واجتمع الصنفان فكما اجتماع اولاد صلب
 والولد ابنه الا ان بنات الابن يعصبهن من في ذريتهن
 او اسفل والاخ لا يعصبها الا اخوها ولو واحد من الاخوة
 او الاخوات لام السدس ولاتين فصاعدا الثلث
 سواء ذكر وعمر وانهم والاخوات لابوين والاب مع البنات
 وبنات الابن عصبته كالاخوة تستطع اخ لابوين مع

البنات الاخوات للاب وبنات الاخوة لابوين الاب كالمع
 اجتماعا وانفردا كان بنات لثمن في اثم لا يردون الام اب
 السدس ولا يردون مع الجد ولا يعصبون اخوه ويستطون
 في المشركة والعم لابوين والاب كاخ من الجهنين اجتماعا
 وانفردا وكذا ان اب بن العم وسائر العصبه السدس العصبه
 من ليس له سهم معد من اجمع على ثلثهم ثلثه ولو كانت
 او ما فضل بعد الزوف **فصل** من لا عصبه له
 بنسب لا معن فعاله والفاضل عن الزوف له رجلان
 او امرأة فان لم يكن فللعصبه بنسب المتعصبين بانفسهم
 لابنته واخوته وثلاثهم في النسب لكن الاظهر ان الغلة
 وابن اخيه يغد مان على جنة فان لم يكن له عصبه
 فلمعنت الغلة عصبه كذلك ولاترت امرأة بولاء
 الا من معتقها ونسبها اليه نسبا **فصل**

اجتمع جد واخوة واخوات لابوين اولاد فان لم يكن معهم زوج
فله الاكثر من ثلث الماله ومما قسمهم كافر فان اخذ الثلث
فالباقى لهم وان كان غلاما اكثر من سدس التركة الباقي الم
والمقاسمة وقد لا يفي بغيره كسبني وامرؤه لم يرض له
سدس وبذلك في العدا وقد يفي دون سدس كسبني وزوج
فيرض له وتعالى وقد يفي سدس وامرؤه الجدة تسقط
الاخوة في سائر الاحوال ولو كان مع الجد اخوة واخوات
لابوين ولاب لابن مائة وبعد اولاد لابوين عليه
اولاد الاب في القسمة فان اخذ حصته فان في اولاد الابوين
ذكر في الباقي ثم سقط اولاد الاب والافناخذ الواحد
الجالص والثلثان فسد عد الى الثلثين ولا يفضل عن
الثلثين سبى وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد الاب
والجد مع اخوات كافر فلا يرض لهم معد الا في الكد ربة

وهي زوجة وامرؤه واخوة لابوين اولاد فلان زوجة ولا تم
ثلث والجد سدس وللأخت نصف فتعول ثم يقسم الجد والاخ
نصيبهم ما تثلث الله الثلثان **فصل** في ما يتوزع من كافر
ولا يرثه مرنه ولا يرث الكافر وان اخذ من كافر كسبه
الله لا يرثه بيحيى حرى وذمي ولا يورث في ميراثه ثلث
والجد يد ان من بعضه يورث ولا في قبل ان يرث من
ورث ولو مان متوارثان بهدم او غرق ولا في غربة معا او جهل
استفها لم يتوارثا ماله كل الباقي ورثه ومن اوسر وقد
وانقطع خبر تركه ماله حتى تقوم بينه بموته او يطي
ممة تغلب على الكفر انه لا يعش نونها فيجوز الغاية في حكم
بموته ثم يعطي ماله من يرثه المتقور وقد اخذ حصته وعلمنا
في الحاضر في الاسوأ ولو حلف على ايرث او قد يرث على الاحوال
في حلفه وفي خشيته فان الفصل في الوقت يعلم وجوده عند

الموت ودفنه والافلا ان لم يكن وارث سوى الحمل او كانت
 من قبل بحجة الحمل ودفن الماله وان كان من لا بحجة مقدرا
 عطيه عايدا انا ما كان عوا كزوجه حامل وابوين لها ثمن
 ولها مسدسات عايدا له وان لم يكن لهم مقدرا كالولد لم يعطوا
 وبقي الحمل مالا بعد تقطوعه باليقين والخشي المشكل
 ان لم يخلو له ولد ادم ومعنفه في كنفه باليقين في حقه
 وحزبه وبوقته المشرك فيه حتى يبين من اجتمع فيه
 جهتا فرضا ونقصا كزوج معنفه او ابن عمه ورثها قلت
 فلو وجد في كتاب المحرم والشبهة بنو وهي امة وولدت له بنين
 وبقي لها والله علم ولو اشرك اثنان في جهة عصوبة ووزان
 احدهما بقدر **فصل** كالنوع احدهما افرلاب
 فله السكس والباقي بينهما وبقي يخص به الاثر ومن اجتمع
 ليه جهتا فرض ورثها فورا فاما نقطه القوة بان شج احدهما

الاخرى او لا تجزى يكون اثنان جميعا فالاوله بنت هي امة لاه
 بان يعطى بحقوقه او مسلم بشبهة امة تبلى بنتا والثاني كاهام
 هي اخن الاله بان يعطى هذه كبنه الثانية فتلد ولدا فالاوله
 امة لاه ولخت **فصل** ان كان الوارثه عصبة قسم
 الماله بالسوية ان تتعطوا كورا او انا او اذ اجتمع العصفان
 قدر كل فكر اثنين وعدد رؤس القوم عليهم اصل
 المسئلة فانه كان فيهم ز وفرض او ز وفرضي متهما ثلثي
 فالمسئلة من بحر في ذلك الكسر فخرج النصف والثلث فالثالثه
 والواحد اربعة والسكس ستة والثلث ثمانية وان كانت
 فوضا مختلفان المخرج فان شغل فخرجها فاصل المسئلة كزوجها
 كسكس وثلاثه وان تواضعت فوضا احدهما في الاخر والحاصل
 اصل المسئلة كسكس وثلث والاصل اربعة وعشرون
 وان ثبا ياضرب كل في كل والحاصل الاصل كثلثه وربع الاصل

Sagis vint, besta B'n Kungu
Di bannu vint
brotu vint D'au

مسئلة الاولى ثم مسئلة الثاني ثم ان قسم نصيب الثاني من مسئلة
الاول على مسئلة فداكه والافان كان بينهما موافقة فخر
كلها ايها انما بلغ محض منه ثم من له شيء من المسئلة
الثانية اخذ في نصيب الثاني من الاول وفي وقته ان كان
مسئلة ونصيبه وفق **كتاب الوصايا** نصيب
للمكفوح وكذا يجوز عليه بسنة على المذهب لا يجوز
وعلم وصبي وفي قول نفع من جسي ميمو ولا رتبة وقيل
ان عن ترمذ **صح** واذا اوصى بجهة عامة فالشرطان
لا يكون معصية كمالا وكيسة او شخص فالشرطان يتصور
له المثل نفع حمل وتنفيذ ان انفصل حيا وعلم وجوده
عندهما بان انفصل لدون كثة اشهر فان انفصل ستة
اشهر فاكثر الوزة فوش ووج السبد لم يستخفاف
ليركن في شأ وانفصل الاكثر من اربعة سنين فكذلك

[illegible]

اوله وانه استحق في الاظهر وان اوصي بعد فاستمر رقم
 فالوصية لسيد فان عتق قبل موت الموصي فله ان يعتق
 بعد موته ثم قبل بني علي ان الوصية ثم يملك وان وصي له ان
 ولصدا يملكها او اطلق فباطل وان قال له لم ير في عتقها
 فالمعتق صحها وانعتق لها مرة مسجدا وكذا ان اطلق
 في الناحي وتحمّل على عاتقه ومصاحبه والذي وكذا حارب
 وموت في الناحي وقال في الاظهر ولو ارث في الاظهر ان اجاز
 باي الورثة ولا عبرة بريم و اجاز لهم في حبوة الموصي
 والعبرة في كونه وان ابا يوم الموت والوصية لكل وارثه
 بقدر حصته ولو بعين هي ثل حصته صحه ويشر
 الى اجازة في الناحي ونصح بالجميل ويستقطب انفصاله حيا
 لو ثبت علم وجود عندها وبالمنافع وكذا بغيره او حمل
 سيحسد ثان في الناحي وباحد عبده وبجاسسه بحمل الانفصال

فصل في بيان
الملك والملك
والملك والملك
والملك والملك

بها كالماء وزيد وغيره من ذلك ولو وصي بثلث من كلابه
 ووصي بها وبغيرها فالاصح نفوذها وانكثرة واقول المال
 ولو وصي بثلث وله ثلث اليهود بطل الحمل الا انشاع لطل
 حر وجب حصة على الثاني ولو وصي بثلث اليهود الا ان
 يصلح كره **فصل في** البغي ان لا يوصي بالثمن
 قلت ماله فان زاد رد الوار بطلت في الزائد وان اجاز
 فاجاز له فنقد في قوله عظيمه مسئلة والوصية بزيادة
 تعود بعين المال يوم التوديع ليل يوم الوصية ويعتبر من
 الثلث ايضا عند علقها بالورث شيخي مرضه كهبة وثمن
 وابراء واذا اجتمع ثمره من ثمنه او عجز الثلث فاد
 ثم خص العتق افرع او غيره ثلث الثلث او هو وغيره ثلث بالقيمة
 وفي قوله يقدم العتق امخنة قدم الاول فالاول حتي يتم الثلث فان
 وجد من رفته واتخذ الجنس كعتق وعبد او ابر جميع افرع في

العتق فثلث في غيره وان اختلف وتصرف وكذا فان لم يكن لهما
 عتق فثلث وان كان ثلثا وفي قوله يقدم العتق لو كان له
 عبدان فثلث ساهما وغايم فقال ان اعتق غايم فاضا لحر ثم
 اعتق غايم في مرض موته عتق الا افرع ولو وصي بعين حاضر
 هي ثلث ماله وباتية غايم لم يدفع لهما البقية في الحال والاصح
 انه لا يسلط على التصرف في الثلث ايضا **فصل في** اذا قلنا
 الموصي مخوف لم يثمن ربع زاد على الثلث فانه ربع نقد وان
 قلناه غير مخوف فثمن فان عمل على النجاة نقد ولا ينفذ
 ولو شككنا في كونه مخوفا لم يشب بالبطيخ حزين عليل
 ومن المخوف فويج ودان حبس وعادوا بالمشهال
 منواتر ودوا ابتداء فلنج وخروج الطعام وغيره مستحيل
 او كان بخوم شدة او جوع او معة دم وحمي مطبقة وغيره
 الا الرابع ولهذا انه لا ينفذ المخوف سكران اعشار او قتل

الاسرى والتمام فقال بين متكئين وتقدم لقصاص
اورجم واضطرب رخ وهجان موم في ركابهم وعلفت
حامل وبعد الوضع ما لم ينصل المشيمة وصيغها او
او صبت له بكن او ارفع اليه واعطوه بعد موئى او
جعلته له وهو له بعد موئى فلو انشعر على هوله فافر
الله ان يقول هوله من ماله فيكون وصية وتنفذ بكنانية
وكثانية ولو اوصى لنفسه معنى كالفرازة بالموت فلا قبول
اولعين اشترط بعد موته قبول لا يصح قبول والمراد في
حبوة الموصي ولا يشترط بعد موته الفوف فان ما ان الموصي
بطان اذ بعدة فيقبل وارثه وهل يمكن الموصي موت الموصي
ام يقبوله ام موقوف فان قبل بان انه مكل بالموت والامان الله
لوارثه اقواله اظهرها الثالث وعليها نبي التفرقة عند حصد
بني الموت والقبول ونفقته وفطرته وبطل الموصي له بالنفقة

ان توفيق قبوله وردة **فصل** في الوصية وشاهداً اول
صغيرة الخنة وكبرتها سلمية ومجبة ضانا ومعنى وكذا ذكر
في الاصح ولو قال اعطوا شاه من غنمي ولا غنم له لثلاثة
قال من مالي اشترى به الله والحق والناقة نبأ والله التجاني
والعرب لاهدها الاخر والاصح تناول بقوتها لا بقره تور
والنور للذكر فالله على الذب على فارس وبغل وهما يتناول
الرئيس صغيرة اواني ومعبأ وكافر وعكوسها ذبيح انا وحى
باغتاء وعبد وجه المحو ككفارة ولو اوصى باحد رئيسة فانوا
وقتنا لو قبل موته بطلت ذبتي واحد ثبتي او باعثة فان
فتلا فان عجز ثلثة عظمي فالله لا يشترط شفع بل
يعسان به فان فضل عن نفس رئيسي شي فلولوا رثة ولو
قال قلتي للفقراء اشترى بشفص ولو اوصى بملها فانت
بولدين فلها اوصى ومبطل كالمحي في الاصح ولو قال ان كانت

حكمي ذكرنا وانني فله كن اقولد فهما الف ولو قال انه كان مطلقا
ذكرنا قوله فلهما استحق الذكرين فالاصح صحتهما ويعطيه
الوارث من ثمنها ولو وصي لجبوا فله ان يعين دار من كل
طائفة اصحاب علوم الشرع من نفسي وحديث وقعة لا مزاوي
ومعير وطريقا منكم عند الاكثرين ويعطى في وصية الغني
المساكين وعكس ولو وصي اشرك نصفين واقل منصف
فلانه وله التفضيل والزيادة والغنى فالله له كاحد في
جواز عطية اقل لكن لا يحرم الجمع معني غير منحصر
كالعلوية صحت الاظهر وله الانتصار على ثلاثة اولا فالاصح
دخل كل قرابة وان بعد الاصل في الاصح ولا تدخل قرابة في وصية
العروة في الصبر ما قرده نسيبهم نسيب وتعدا ولادة
قبيلة ويدخل في قرابة اصله والفرع والاصح تقديم
ابن عمه وابنه على جده ولا يرثه بذكره وارثه بل يشوي

الامه والام والابن والابنة وتقدم ابن السبي على ابن الابن ولو وصي
لأخيه نفسه لم يدخل في الوصية في الاصح **فصل في نفع عتق**
عبيده ودار وعلمه حائوز وعكس الوصية له منفعة العبد و
اكتسابه المعتاد وكذا مهرها في الاصح لا ولدها في الاصح لا عود
كالام منفعته له ورغبة للوارث وله اعتاقه وعليه نفقة ان
اوصي بمنفعة مئة وكذا ابد في الاصح وبعد الله له بول كالمستاجر
وان ابد فالاصح انه يصح بيعه للموصي له دون غيره وانه
تعتق بتمتة العبد كالحق من الثلث ان وصي بمنفعة ابد او ذات
اوصي بها قوم بمنفعة ثم مساو بها تلك المدة بحسب الشافعي من
الثلث ونصح نصح نفوق في الاظهر ونصح من بركة والباقى كما في ذات
الطلق من الباقى في الاصح وخبر الاسلام من ريس المالان اوصي بها
من ريس المال او الثلث عمل به وان اطلق الوصية بها من ريس المال وبقي
من الثلث ونصح عن الله بقية ذلك في الاصح ويؤدى حوائج عتقه الواجب

يضمن وقبل ادع القاضي ليرضمن وان لم يزل به منها اجازت
 الاستئناف بمن يحملها الى الخور او يضمنه في حقه مشتركة وان اراد
 سفر ليردها الى المالك او وكيله فان نفذها فالقاضي فان نفذها فامتن
 فان نفذها بموضع وسائر ضمن فان اعلم بها المنياسكن الموضع
 لم يضمن في البيع ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع حريقا وغارة والخراب
 والغارة في الجعة والشرا في الخور على الخورين كما سلف وان من ضمن موصلا
 نحو قانسودها الى المالك او وكيله والافلحكم والمين ويوصي بها فان
 لم ينفذ ضمن الا اذا لم يتمكن بان ما نحتاجه ومنها ان انقلها من محلها
 دار الى اخرى وديها في الخور ضمن والا فلا ومنها ان يدفع متعلقا لها
 قلو او غيره دابة فتترك عليها ضمن فان نهاه عنه فلا على الصحيح
 فان اعطاها للمالك علفا عليها منه والا في بيعه او وكيله ولو قال
 لا توفد على الصند وفيم قد انكسر يتلفه وتلف ما فيه ضمن وان
 ظهر بغيره فلا على الصحيح لكن لو قال لا تتلف على ثايلين ولو قال



Kopyaan sandorah Torom om
 bersalam as tinggal di Tach Boneh

ربط الدرام فاسكها في يده فقلنا فالفها انها ان شاء الله
 نسيان ضمن واذا غامر فلما وجدها في حقه بعد اعنى الربط
 في كالم يضمن وبالعكس يضمن ولو اعطاه دراهم بالسوق ولم يضمن
 كبقية الخلف في ربطها في كالم فاسكها بيده يضمن وانما مسكها
 بيده لم يضمن ان اخذها غاصر يضمن ان نكح بلا عذر ضمن
 ومنها ان يضمنه في غير حوز مثله او يبدل عليها سائر او من
 بصاد المالك فلو كراهه للمالك ضمنه في البيع ثم يرجع في الطام
 ومنها ان ينفذ بها بان يلبس الثوب او الدرام يستغنى فيضمن
 ولو نوى الاخذ ولم يخذل يضمن على الصحيح ولو خلطها بما له
 ولم يخذل ضمن ولو خلط دراهم كسبي للمودع ضمن في البيع
 ومتى صار مضمونا بانسحاق او غيره ثم ترك الحبة لم يضمن وان
 احد من المالكين لزمه الرد بان عليه يمينه وبيدها فان اخرها عذر
 ضمن وان ادعى تلفه لم يدر كسبا او ذكر خفي كسرة صدق

بجيشه وان ذكر ظاهر اكثر من فان عن الخريف يومه صدق بلايين
 وان عن دون عمومه صدق بجيشه وان جهل طول بسنه ثم
 يحل على الثلثه وان ادعي رد على من انتمسه صدق بجيشه
 او على غيره كوارثه وادعي وارث المودع الرد على المالك او ادع
 عند سفره امبا فادعي الامم الرد على المالك طول بسنه وتعودها
 بعد طالم المالك يضمن **كتاب قسم القبي والغيبه الغني**
 مال حصل من كفار ملاقاته واجبا وخيل وبركاب جزية وعشرة
 وجلوا عنه خوفا من المسلمين وماله مودع قتل او ما ملوا رث
 يخص الخمسة احدى مصالح المسلمين كالشعور والقضاة
 العلماء يقدم اولاد الثاني بنوها ثم بنو المطالب يشتركون الغني
 والفقير والسائر يعضل الذكر كالارث والثالث الشامي وهو صغير
 لا يملك يشترط ثقب على الشهر والربع والخامس المساكين وابن
 السبيل واما الخامس الاربعه فالظاهر انها لم تنزه وهم الاجناد

هذه هي النسخة التي
 في كتابها من
 في كتابها من
 في كتابها من

هذه هي النسخة التي
 في كتابها من
 في كتابها من

لمصدون في الجهاد ويقض الامام ديوانا ويصرف لكل قبيلة او جماعة وما
 يكسبهم كفايا ثم يقدم في ثبات الاسم والاعطاء في سائر بلاد النظر في
 كتابه ويقدم منهم وبنو المطالب ثم عبد شمس ثم نوزاد عبد الغني ثم
 شاعر الاقرب الي رسول الله ثم الانصار ثم سائر العرب ثم النجم
 في الديوان ثم في الارض واما من لا يصاح للفرق واما في البريات
 الاقرب للغن او بعضهم ارجى ورجى في المنة على فان لم يرجح
 قال لا طهر الله يعطى اجنا وكذا وجهته واولاده اذما في عطي والرجح
 نكح والارها يستقلوا بالسبب فان فضل الاغناس المار بعد عن المنة
 وزع عليهم على قدر سائرهم والصح بصر ويقضه في مصالح الشعور والسكران
 واكثر من هذا حكم شعور الغني فان عفاه فالمدح يعمل وقفا ويقسم غلسته
 كذلك **فصل في الغني** من مال حصل من كفار يشترط ان يكون في مقدمتهم
 السبب الغني المسلم وهو ثياب الغني والحق والارث والارث كدراع
 ولازم وسكرود ومسرح وجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونقعة معه

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

صلى الله عليه وسلم
الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

کشف نند صلا

نسخه حواص

کشف نند صلا

کشف نند صلا

کشف نند صلا

کشف نند صلا

کشف نند صلا

کشف نند صلا

کشف نند صلا

کشف نند صلا

کشف نند صلا

سایه احوال

سایه احوال

سایه احوال

سایه احوال

سایه احوال

سایه احوال

سایه احوال

سایه احوال

سایه احوال

سایه احوال

سایه احوال

کشف نند صلا

کشف نند صلا

کشف نند صلا

کشف نند صلا

کشف نند صلا

کشف نند صلا

کشف نند صلا

کشف نند صلا

کشف نند صلا

کشف نند صلا

کشف نند صلا

کشف نند صلا